جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

طرق الطعن العادية في المادة الجزائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

اعداد الطالبتين:
رشاش سوسن
نصرات نورة

تحت اشراف:
د. بكرارشوش محمد

لجنة المناقشة

لقب واسم الاستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
محمد عمران بوليفة	أستاذ محاضر ا	قاصدي مرباح	رئيسا
بكرارشوش محمد	أستاذ محضر ا	قاصدي مرباح	مشرفا ومقررا
خديجي احمد	أستاذ محاضر ا	قاصدي مرباح	ممتحنا

السنة الجامعية

2022/2021

إهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى مثلي الأعلى في الحياة والدي الغالي أطال الله في عمره.

إلى من علمتني العطف والصدق إلى بحر الحنان أمي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى سندي في الحياة إخواني وأهلي.

إلى من جمعتني بهم الاقدار أصدقائي.

شـــكـــر وعـرفان

أولا وقبل كل شيء نشكر الله عز وجل على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع.
كما أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف محمد بكرارشوش على النصائح والتوجيهات القيمة.

قائمة المختصرات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د ج: الدستور الجزائري.

ص: صفحة.

"...": نصوص قانونية.

مقدمة

لمتابعة مرتكب الجريمة التي ألحقت ضررا عاما بالمجتمع ، تقوم النيابة العامة بتحريك دعوى عمومية ضده باسم المجتمع أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة مباشرة بحسب نوع الجريمة المرتكبة، كما يقوم المضرور من الجريمة برفع دعوى مدنية تبعية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة، فإذا أثبت كل من التحقيق والمحاكمة نسبة الوقائع إلى المتهم تصدر المحكمة حكما بإدانته مع تحديد نوع ومقدار العقوبة التي نص عليها القانون وتحكم عليه بالتعويضات والعقوبات المقررة قانونا، أما إذا نفي التحقيق أو المحاكمة نسبة الوقائع إلى المتهم لعدم وجود أدلة ضده أو لعدم كفايتها يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة أو تصدر المحكمة حكما ببراءة المتهم.

وأيا كان الحكم الجزائي الذي يعلنه القاضي الجزائي في الدعوى يعبر عن معرفة مضبوطة للوقائع والقانون كما قد يعبر أيضا عن معرفة ناقصة أو مبالغ فيها، فالأمر يخضع لمدى خبرة القاضي الجزائي لتمكنه، وحجم معلوماته القانونية وحسه القضائي، ولا يمكن إنكار خضوع القاضي لمؤثرات قد تجعل لديه استعدادا متوقعا للخطأ، لأنه لا يستطيع أن يصل في حكمه إلى العدل المثالي المطلق، سواء كان هو نفسه مصدرا له من حيث التقدير والخبرة، أم كان الخطأ كاملا في الأدلة والوقائع التي استمد منها اقتناعه.

وقد يتخذ الخطأ في الحكم الجزائي عدة صور، لكنه يأخذ بصورة عامة شكل الإدانة الخاطئة أو البراءة الخاطئة وبالتالي قد يمس بمصلحة المجتمع ككل، وقد يمس بمصلحة المتقاضين فقط.

وذلك على أساس أن القضاة بشر وغير معصومين من الخطأ، واحتمال وقوعهم في الخطأ يبقي دائما قائم، لذلك فإن أطراف الخصومة الجنائية يرتابهم دائما الشك ولا يرتاحون للأحكام التي يصدرها القاضي الجزائي.

وبالتالي فإن شعورهم بالشك وعدم الثقة أصبح أمر طبيعي لدى المتقاضين، ولهذه الاعتبارات كان لابد من فسح المجال للمضرور في أن يطعن في الحكم الذي أضربه، ويقصد بالطعن في الأحكام الجزائية إمكانية مراجعة الحكم القضائي وذلك عن طريق الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي استهدافا لإلغائه أو تعديله، وتجد هذه الإمكانية سندها في كون حكم القاضي الجزائي شأنه شأن كل عمل بشري عرضة للخطأ.

ونظرية الطعن في الأحكام تكرس مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة والذي يقتضي عرض موضوع الدعوى على جهة أعلى درجة لمراجعة الحكم الابتدائي مما قد يعتريه من أخطاء موضوعية أو قانونية.

وهو المبدأ الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وسعى إلى تطبيقه على كافة الجرائم بما فيها الجنايات، وذلك بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الذي أنشأ محكمة جنايات استئنافية وأقر الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى تفحص وتمحيص دور القاضي الجزائي حول بسط رقابته ومدى تكريسه لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، هذا ولنبين أهمية الطعن ودوره في تصويب أحكام وقرارات القضاة وتوجيههم من طرف القضاة الأعلى درجة للوصول للحكم العادل، وكذلك لنتفحص مدى تطبيق القضاة لأحكام الطعن في المادة الجزائية .

أسباب اختيار الموضوع:

تطرقنا لهذا الموضوع الإجرائي بناء على عدة أسباب منها:

تحديد طرق الطعن التي تعد ضمانة لأطراف الخصومة الجزائية ووسيلة لحماية حقهم من أخطاء القضاة او تعسفهم في اصدار الأحكام، تبيين مدى ممارسة القضاة وبسطهم لرقابتهم على قضاة الدرجة الأدنى منهم والذين صدرت عنهم تلك الأحكام الجزائية .

الإشكالية:

وبالنظر للطابع التقني والتطبيقي الغالب على أحكام طرق الطعن بصفة عامة وعلى الطعن بالمعارضة والاستئناف في المادة الجزائية بصفة خاصة من جهة، وبالنظر الى الطابع التجديدي والتقني أيضا الذي يتميز به قانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى حيث أن قانون الإجراءات الجزائية يكون محلا للتعديل بصفة دورية و سريعة، فإن التطبيق القضائي لهذه الأحكام يكون محلاً للوقوع في الأخطاء وعدم مراعاة النصوص الجديدة وذلك لجهل بعض القضاة والمحامين بتلك النصوص وعدم تحيينهم لمعرفتهم في ممارساتهم وتطبيقهم لتلك القواعد، وهو ما يؤكد على ضرورة الدراسة والبحث حول مدى سلامة تطبيق أحكام الطعن بالمعارضة والاستئناف لضمان عدم هدر حقوق المتقاضين وضمان تحقيق المحاكمة العادلة، فمن خلال كل ذلك يتبادر الى أذهاننا التساؤل الآتي

كيف عالج المشرع الجزائري إجراءات الطعن في الأحكام القضائية الجزائية؟

منهج الدراسة:

إعتمدت دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، فضلا عن لجوئنا إلى المنهج المقارن أحيانا.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين، خصص الأول للطعن بالمعارضة في الاحكام الجزائية وتطرقنا الى مفهومها وشروطها وإجراءات رفعها والآثار المترتبة عليها ثم كيفية الفصل فيها. اما الفصل الثاني فتناولنا فيه الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، حيث تم دراسة

مفهوم الاستئناف وإجراءات رفعه ونطاقه وضوابط قبوله ثم الآثار المترتبة عليه وكيفية الفصل فيه.

الفصل الأول
الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية

الفصل الأول: الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية

المعارضة هي طريق عادي للطعن يسلكه المحكوم عليه بهدف إعادة طرح الحكم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، فالمعارضة جائزة في الأحكام الغيابية فقط وبمقتضاها يعاد نظر الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم، والغاية من المعارضة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة إليه ولدراستها نحدد مفهومها وشروطها وإجراءات رفعها والأثار المترتبة عنها وهي المسائل التي سنتطرق إليها في هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة

لقد نص المشرع على المعارضة في المواد من 409 إلى 415 من ق إ ج إلا أنّه لم يقم بتعريفها وسنتطرق إلى تعريفها وشروط قبولها فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف الطعن بالمعاضة

هو إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مما يسمح له بمراجعة أسباب إتهامه بتقديم حججه ودفوعه ويتيح للمحكمة اصدار حكم عادل.

وإلى جانب ذلك يعتبر طريقا عاديا للتظلم من الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي سبق و أصدرت الحكم أو القرار الغيابي، وذلك بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد بغرض الحكم ببراءة المتهم أو بإصدار حكم جديد و يمكن أن يفصل في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي نفس القاضي أو القضاة الذين أصدر أو أصدروا الحكم أو القرار الغيابي أو غيرهم من قضاة المجلس[1]، وفي جميع الأحوال فإن الطعن بالمعارضة يجب أن يقدم شفهيا

[1] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر 2008، ص ص 105، 106.

أو كتابيا إلى كتابة الضبط لدى نفس الجهة القضائية التي سبق وأن أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، حيث يسجل في سجل خاص ويتم التوقيع عليه من خلال الكاتب و الطاعن.

وهو طريق مقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة في جناية أو جنحة أو مخالفة، سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أو حتى بالنسبة لقسم الأحداث وغرفة الأحداث وحتى بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية وهو يهدف إلى ضمان مبدأ الوجاهية بعد أن صدر الحكم في غياب الطرف المعني بالأمر.

يعرف الفقه طريق الطعن بالمعارضة بأنه إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مما يسمح له بمراجعة أسباب إتهامه بتقديم حججه ودفوعه ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل [1].

المطلب الثاني: تقدير طريق المعارضة

يتصل طريق المعارضة بقضية الحكم الغيابي، فهذا الحكم لا يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة، فالجزاء الجنائي وفقا لهذه السياسة يهدف أساسا إلى إصلاح الجاني وإعادة تربيته وإدماجه اجتماعيا، وهو ما يفترض حضور المتهم ووزن شخصيته الإجرامية، ولا يمكن افتراض حضور المتهم رغم غيابه لأن ذلك التصور القانوني لا يتفق مع واقعية القانون الجنائي ولا مع السياسة الجنائية الحديثة.

ومن ناحية أخرى، فإن حق المتهم في الحضور وشفوية المرافعة مبدآن أساسيان في المحاكمة الجنائية، مما يتطلب دائما اتاحة الفرصة للمتهم في المثول أمام المحكمة، وتحقيق الفرصة للمحكمة في سماعه، فحضور المتهم لم يشرع لصالحه فحسب، بل شرع أيضا ليمكن القاضي من أداء واجبه في كشف الحقيقة.

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 499.

فما الذي يدعو إذن إلى إصدار الحكم الغيابي وعدم إنتظار حضور المتهم؟

هناك إعتبارات متعددة تبرر الحكم الغيابي تتمثل فيما يلي:

1. إرضاء الرأي العام وإقتناعه بأن العقاب قد حل بالجاني.
2. قطع تقادم الدعوى الجنائية.
3. تحقيق مصالح المجني عليه.
4. الضغط عل المتهم لحضور المحاكمة.

وتوفيقا بين هذه الاعتبارات، والأسانيد المضادة التي تتطلب حضور المتهم أجيز إصدار الحكم الغيابي مع تخويل المتهم المحكوم عليه حق المعارضة فيه.

على ان نظام المعارضة لم ينج من النقد نظرا لأنه يؤدي إلى إطالة الإجراءات الجنائية، مما يتعارض مع اهداف الجزاء الجنائي ولا يتفق مع حماية الحرية الشخصية التي توجب الإسراع في إنهاء الخصومة الجنائية، وقد إتجهت تشريعات النظام الجرماني في ألمانيا الاتحادية و النمسا وبعض المقاطعات السويسرية إلى تخويل المحكمة حق وقف الدعوى إلى حين حضور المتهم إذا ما رأت أن حضوره ضروري ولا غنى عنه، فإذا لم تر المحكمة ذلك وقدرت توافر الأدلة الازمة لإصدار حكم عادل، أصدرت المحكمة هذا الحكم، ولا يجوز للمتهم المعارضة فيه وكل ماله هو الطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة قانونا في الأحكام الحضورية[1].

وإتجهت بعض التشريعات إلى التخفيف من نظام المعارضة عن طريق معالجة مشكلة الاحكام الغيابية عن طريق تبسيط الإجراءات الجنائية في صورة الأوامر الجنائية، وعدم إشتراط حضور المتهم شخصيا في الجرائم قليلة الأهمية اكتفاء بإرسال وكيل عنه.

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 896.

وواقع الأمر أنه يجب التمييز بين الغائب والمتخلف، فالغائب توافر لديه عذر قهري حال دون حضوره ودون إحاطة المحكمة بهذا العذر، أما المتخلف فقد علم بالمحاكمة إلا انه آثر دون عذر قهري عدم حضور جلساتها.

هذا الغائب إذا قضت المحكمة في الدعوى عليه مراعاة للسرعة في الإجراءات الجنائية، فيجب إتاحة الفرصة له وللمحكمة في سماع أقواله عن طريق المعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده، اما المتخلف فإنه إذا توافرت الأدلة الكافية للمحكمة في الحكم في الدعوى المقامة عليه، كان لها أن تفصل فيها بحكم يأخذ طابع الاحكام الحضورية، أي لا تجوز فيه المعارضة[1].

المطلب الثالث: شروط قبول الطعن بالمعارضة

إن شروط قبول الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية الغيابية تتعلق بقابليه الطعن في الحكم، وبالشخص الذي له الحق في المعارضة، وإلى شروط متعلقة بالحكم، إذ يشترط أن يكون غيابيا صادرا في جنحة أو مخالفة، وإذا كان حضوريا إعتباريا فإنه يشترط تقديم عذر مانع من الحضور، تتمثل في شروط متعلقة بالمعارض وشروط متعلقة بالحكم الغيابي

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمعارض

لكي تكون المعارضة مقبولة يتعين أن يكون المعارض طرفا في الدعوى الصادر فيها الحكم محل المعارضة، كما يتعين أن تكون له صفة ومصلحة.

1. ممن تجوز المعارضة

تقبل المعارضة من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية وكذلك من المدعي المدني إذا تخلف عن الحضور رغم إعلانه بالجلسة سواء بنفسه أو بمن يمثله قانونا وقضت المحكمة في دعواه المدنية غيابيا ولم تعده تاركا لها طبقا للمادة 246 وللمتهم أن يعارض في الحكم

[1] أحمد فتحي سرور, مرجع سابق, ص 897, 898.

الصادر في الدعويين العمومية والمدنية أو إحداهما، أما المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني فتقتصر معارضتهما على الحكم في الدعوى المدنية وليس للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يقرر بالمعارضة مالم يكن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي[1].

ولا يتصور بداهة صدور حكم غيابي بالنسبة إلى النيابة العامة لأن حضورها في الجلسة شرط ضروري لصحة تشكيل المحكمة.

وغني عن البيان فإنه يجب أن يكون للطاعن مصلحة في المعارضة. فلا تقبل المعارضة من المتهم المحكوم ببراءته، أو من المسؤول عن الحقوق المدنية إذا حكم برفض الدعوى المدنية أو حكم بإعتبار المدعي المدني تاركا لدعواه المدنية[2].

2. شرط الصفة والمصلحة

طبقا للمبدأ العام انّه لا تقبل المعارضة من الطاعن إذا انتفت مصلحته وبالتالي انتفت صفته في الطعن، فالمتهم إذا قضي غيابيا ببراءته من التهمة المنسوبة إليه تنتفي مصلحته في إجراء معارضة في الحكم.

كذلك الحال بالنسبة للمدعي المدني أو المسؤول المدني إذا ترك او تنازل عن الدعوى المدنية، ويقصد بالمصلحة تلك الفائدة العملية والواقعية التي تعود على الطاعن من الحكم له بما طلبه في طعنه، بحيث انّه لا يجوز الالتجاء الى القضاء عبثا دون تحقيق منفعة ما كون القضاء مرفق عام يهدف إلى اشباع حاجيات الأفراد من الحماية القضائية وبذلك فهو يهدف الى تحقيق منفعة عامة.

وتتحقق مصلحة المعارض إذا كان الحكم محل الطعن بالمعارضة قد الحق به ضررا بحيث يهدف من طعنه إلى إزالة هذا الضرر من خلال إلغائه.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 520.

[2] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 898.

ويشترط فيها ان تكون قانونية أي تكون مستندة إلى حق مشروع بحيث يهدف الطاعن إلى حماية حق يعترف به القانون، كما انه يجب ان تكون مشروعة بمعنى غير مخالفة للنظام العام والأداب العامة، ويجب أن تكون قائمة وحالة بمعنى مؤكدة غير إحتمالية وان لا تكون مستقبلية.

أما إذا لم يكن للطاعن أية مصلحة وقت تقديم الطعن بالمعارضة أو تخلّف شرط من شروط قيامها يتعين التصريح بعدم قبول المعارضة لانتفاء المصلحة لدى الطاعن[1].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالحكم الغيابي

لدراسة طريق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية لابد من التطرق إلى الشروط المطلوب توفرها في الحكم الغيابي الجائز الطعن فيه.

1. الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة

تعد المعارضة أهم طريق للطعن في الأحكام الغيابية، والمقصود بالحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم من دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه وتفنيد أدلة الإتهام الموجهة ضده، ويكون الطعن في الحكم الغيابي أمام نفس المحكمة التي أصدرته، وبهذا تتحقق للمتهم فرصة إبداء الدفاع عن نفسه مرة ثانية ويضمن للحكم نفسه أن يأتي عنوانا للحقيقة واقعا وليس إفتراضا.

عرف الفقه الحكم الغيابي بأنه ذلك الحكم الذي يصدر في الجنح والمخالفات في غيبة المتهم.

كما عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى بدون أن يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجرى المرافعات بالجلسة في حضوره.

[1] عطافي عبد النور، طرق الطعن ضد الأحكام الجزائية، مذكرة ماجستير، جامعة مستغانم، 2020، ص 13، 14.

كما عرفه الفقيه الفرنسي جان كلود سيار بأنه الحالة التي لا يحضر فيها المتهم إلى الجلسة بنفسه أو بواسطة من ينوبه ولم يبد دفاعه نظرا لعدم علمه بتاريخ الجلسة أو لتواجد عذر مقبول كالمرض مثلا.

وأضاف البعض الآخر بأن الأحكام الغيابية هي تلك التي تصدر في المخالفات والجنح ولو كانت من محكمة الجنايات ولكن في الحالتين ينبغي أنه يصدر الحكم غيابيا وهذا طبقا لنص المادة 398 قانون مرافعات مصري.

كما أن العبرة هي بتحقق شرطين أولهما أنه يكون الحكم صادرا عن محكمة الجنح أو المخالفات والثاني أن يكون قد صدر غيابيا في حق المعني.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية وكذا القضاء الفرنسي إعتبرا أن تخلف الشخص عن الحضور رغم ثبوت تبليغه بجلسة المحاكمة ولم يظهر للقاضي أي مانع في تخلفه يجعله يحاكم ويعتبر الحكم الصادر في حقه حضوريا[1].

كما عرف الفقه الحكم الغيابي أيضا بأنه ذلك الذي يصدر في غيبة الشخص المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، كما أجازت ذلك المادة 126 قانون إجراءات جنائية مصري رغم إعلان الشخص في موطنه القانوني وفي القضاء الجنائي يوصف الحكم الغيابي أين لا يمكن الشخص من إبداء دفوعه.

والعبرة بإعتبار الحكم غيابيا هو بالقانون وليس بوصف المحكمة فحتى لو وصفت المحكمة الحكم بالحضوري فهو يقبل المعارضة مادام يعتبره القانون غيابيا، ولكن المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 412 ق إ ج جعل العبرة بعدم حصول التبليغ لشخص المتهم،

[1] مصطفى بن عودة، المعارضة والإستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات والدراسات، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 10، عدد 01، 2017، ص 395.

وبالرجوع لنص المادتين 345 ق إ ج التي تنص "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر مالم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا إعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية."

والمادة 347 ق إ ج التي تنص "يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق

1.الذي يجيب على نداء إسمه ويغادر بإختياره قاعة الجلسة.

2.والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.

3.والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع بإختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم".

يتضح أن المتهم الذي بلغ بالتكليف تبليغا شخصيا ولم يحضر يعد الحكم الذي صدر في حقه حضوريا، وكذلك تؤكد المادة 346 ق إ ج هذا المبدأ إذ العبرة بالتبليغ الشخصي لا بتكليف بالحضور[1].

كما جعل المشرع الجزائري القرينة على ذلك بحصول هذا التبليغ لشخص المتهم إذا حضر الجلسة وأجاب على نداء إسمه في قاعة الجلسة، فالعبرة بالحضور لقاعة الجلسة ولا يمكن أن يمثل المتهم الغائب بمحامي إلا إذا كانت المرافعة بخصوص الحقوق المدنية فقط.

المادة384 ق إ ج تنص "يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية"

المادة 349 ق إ ج تنص "يجوز دائما للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يحضر عنه محام يمثله، وفي هذه الحالة يعد الحكم حضوريا بالنسبة إليه."

[1] مصطفى بن عودة، مرجع سابق، ص 396.

ويجب أن يكون التكليف بالحضور قد سلم للمعني شخصيا دون واسطة لكي يعتبر عدم حضوره تخل منه عن إبداء أوجه دفاعه، فإذا سلم التكليف بالحضور لشخص آخر فلا ينتج أثره القانوني لاعتبار أن لا يكون قد إستلمه المعني به شخصيا، فعدم ثبوت العلم المحقق لا يضمن الدفاع الأمثل مما يتعين معه الحكم في حق الشخصي غيابيا وهذا تطبيقا لنص المادة 346 ق إ ج التي تنص "إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا."

ولكي تعتبر المحكمة أن الشخص المتخلف عن الحضور قد بلغ شخصيا لابد أن تكون وسيلة تبليغه منتجة لأثرها القانوني، لأنه لا يمكن ترتيب الأثر على أمر لا يرتب عليه المشرع أثرا لذلك فإنه متى قدم المتخلف عن الحضور بيانا يفيد أن التبليغ قد تم بورقة غير مطابقة لما يقتضيه القانون كانت هذه الأخيرة والعدم سواء.

وبالإطلاع على نص المادة 407 من ق إ ج نجد بأن المشرع قد خرج من نص المادة 346 ق إ ج فجعل العبرة ليست بالتكليف الشخصي بل بالتكليف الصحيح، ومن أجل البحث في التكليف الصحيح يتعين علينا الرجوع لنص المادة 439 ق إ ج التي تحيلنا لنصوص المواد 406 إلى 416 من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

وقد إستثنت المادة 407 ق إ ج المدعي المدني الذي يمثله محامي إذ يكون الحكم في حقه حضوريا لأن العبرة بحضور الوكيل عنه، وهنا عاد المشرع لقاعدة المادة 346 وخرج عن إعتبار الحكم حضوريا حتى لو غاب المتهم إذا ما قدم للمحكمة عذرا تقبله المحكمة.

ويرى البعض من الفقهاء أن المتهم يمكنه أن ينيب عنه من يحضر للمحكمة في حال تغيبه ويقدم العذر الذي منعه من الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول أجلت القضية، وتنحصر مهمة الوكيل بعد ذلك في تقديم العذر ليس إلا ولا يمكنه المرافعة[1]، ولو حدث ذلك يكون قد إرتكب خطئا إجرائيا، وقد أكدت المحكمة العليا عن طريق غرفة الجنح والمخالفات

[1] مصطفى بن عودة، مرجع سابق، ص 397.

في أحد قراراتها بأنه يمكن للمحامي أن يمثل المتهم في غيابه مادامت المرافعة تنصب على الحقوق المدنية وهو دليل على أنه تجاوز الشق المدني في الوكالة عن المتهم غير جائز.

2. الاحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة

وتتمثل في الأحكام الحضورية، الأحكام الحضورية الإعتبارية، الأحكام الصادرة في المعارضة والأحكام الصادرة عن المحكمة العليا.

أ. الأحكام الحضورية

ان الأحكام التي تصدر بحضور المتهم أو وكيله في الحالة التي يجوز فيها حضور الوكيل وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 407 من الفقرة الثانية من ق إ ج والمتعلة بالمخالفة التي لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص، فإنه لا تجوز المعارضة فيها ويكون الحكم حضوريا إذا مثل المتهم بجميع الجلسات التي تمت فيها المرافعة [1].

ب. الأحكام الحضورية الإعتبارية

قيد القانون الطعن بالمعارضة في الحكم الحضوري الإعتباري فلم يسمح بها إلا بالشروط الآتية:

- قيام عذر للمتهم منعه من الحضور في جلسة المرافعة ويجب أن يكون العذر قهريا كالمرض أو بصفة عامة الأعذار التي تقيد من الحرية.
- أن يثبت المتهم أنّه لم يستطيع تقديم عذر قبل صدور الحكم سواء بنفسه أو بواسطة وكيله.
- أن يكون الإستئناف غير جائز فإذا كان جائزا فلا يجوز المعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية، ويتحقق هذا الشرط بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية

[1] عبد الحكيم فودة، المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1992، ص 83.

والتي لا تكون قابلة للإستئناف وفقا لمقتضيات المادة 416 الحالة الثانية من ق إ ج سيما في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الغرامة لا تتجاوز 100 دج أو الحبس لا يتجاوز 05 أيام، كذلك الشأن بالنسبة للقرارات الحضورية الاعتبارية الصادرة من المجالس القضائية إذ أنها بطبيعتها لا تقبل الاستئناف.

ويوصف الحكم الحضوري بأنّه إعتباريا إذا توفرت الحالات المنصوص عليها بالمادتين 347، 345 ق إ ج وذلك إذا تم تكليف المتهم شخصيا ولم يقدم عذر مقبولا لغياب[1] .

ج. الأحكام الصادرة في المعارضة

لقد تدخل المشرع ووضع مبادئ لمنع ذوي المصلحة من اللجوء الى المعارضة بصفة متكررة وتفاديا لإطالة النزاع وتنفيذ الاحكام القضائية وسعيا منه لسرعة الفصل في القضايا، ومن أهم هذه المبادئ أنّه لا تجوز المعارضة في الحكم الغيابي إلا مرّةً واحدة، فالمعارضة لا تقبل المعارضة وذلك ما قررته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1990/03/20 تحت رقم 66684 والذي جاء فيه: "أنّه لا تجوز معارضة على معارضة أخرى ومن ثم فإن النّعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون في غير محلّه ولما كان ثابتا في قضية الحال أنّ الطاعن رفع معارضة جديدة ضد قرار حضوري إعتباري فإنّ قضاة المجلس لما صرّحوا بعدم قبول المعارضة المرفوعة يكون قد أحسنوا تطبيق القانون ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن"[2]

[1] أحمد فتحي سرور, مرجع سابق,ص ص 900، 901.

[2] المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1993، ص 196.

د. الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا

إنّ الاحكام الصادرة عن المحكمة العليا لا يجوز المعارضة فيها كون أنّها لا تصدر غيابيا وفقا لما قررته أحكام المادة 528 ق إ ج التي تنص على: "تكون أحكام المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى" فضلا عن ذلك أنّه يستلزم دائما تمثيل الخصوم بمحاميهم وفقا لأحكام المادة 505 الفقرة 3 من ق إ ج ويجدر بنا التساؤل حول مدى قابلية الاحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات للمعارضة؟

فهناك فريق يدعي أنّ الاحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة على أساس أنّه بمجرد القبض على المتهم أو تسليم نفسه قبل إنقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم، فإنّ الحكم والإجراءات المتخذة منذ الامر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون وتتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية ويقدم للمحاكمة ليصدر في حقه حكما من جديد وذلك طبقا لأحكام المادة 326من ق إ ج.

ويدعي فريق آخر بجواز الطعن فيها بالمعارضة وذلك طبقا لأحكام المادة 326 من ق إ ج وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في القرار المؤرخ في 2003/09/23 تحت رقم 307267.

تنص المادة 326 من ق إ ج على أنّ تقديم المحكوم عليه غيابيا لنفسه أو في حالة القبض عليه يؤدي إلى إنعدام الحكم وتعاد محاكمة المتهم طبقا للإجراءات الإعتيادية وهو ما يعني جواز المعارضة في حكم محكمة الجنايات الصادر غيابيا[1].

[1] عطافي عبد النور، مرجع سابق، ص ص18، 19.

المبحث الثاني: إجراءات رفع الطعن بالمعارضة وأثارها

وتقتضي دراسة المعارضة كطريق عادي للطعن في الاحكام الجزائية، بيان الإجراءات القانونية التي رسمها المشرع الاجرائي لقبول المعارضة وميعادها ومعالجة الاثار التي تترتب على التقرير بالمعارضة وأخيرا كيفية الفصل فيها.

المطلب الأول: شكل الإعتراض وميعاده

عند الحديث عن إجراءات الاعتراض، فلا بد من الإشارة الى الخطوات الإجرائية التي يجب على من له حق الاعتراض إتباعها وفقا لنصوص القانون أي شكل الاعتراض، مع بيان المحكمة التي يقدم لها الاعتراض والميعاد أي المدة الزمنية التي يجب أن يقدم خلالها هذا الاعتراض.

الفرع الأول: شكل الإعتراض (إجراءات رفع الطعن بالمعارضة)

أوجب المشرع الجزائري لقبول المعارضة في الحكم الجزائري الغيابي، التقرير بها خلال الميعاد المحدد قانونا، وأن يكون الطاعن المعارض ممن منحه المشرع الحق في التقرير بالمعارضة، ويعني ذلك إعراب المحكوم عليه غيابيا أمام قلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام مختلف الهيئات التي أصبغها القانون هذه المكنة.

بينت المواد 410 و 412 ق.إ.ج.ج، إجراءات اعلان الرغبة في الطعن بطريق المعارضة في الاحكام الجزائية الغيابية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى أو في القرار الغيابي عن قضاء الدرجة الثانية على مستوى المجلس القضائي، بحيث يتم تقديم تصريح كتابي أو شفوي يودع لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المختصة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة[1]، كما يجوز له أن يحدد مجال معارضته بالدعوى العمومية

[1] لطرش سلمى، الطعن في الاحكام الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجلفة، 2020، ص 18.

أو بالدعوى المدنية فقط ، فإن لم يحدد فإن معارضته تشمل الحكم كله، وهو ما توضحه المادة 4/412 ق.إ.ج.ج بحيث تنص على: "ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارض بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ"، وبعد ذلك يتم تبليغ المعني بالأمر بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر وقت المعارضة، أو بتكليف بالحضور مسلم له شخصيا وهذا إجراء جوهري يترتب على اغفاله البطلان، وعلى القاضي الناظر في المعارضة أن يتأكد من توافر هذا الاجراء وهو ما أكدته المحكمة العليا.

هذا، والمستقر العمل به إذا كان المعني بالأمر أي المعارض، متهم فيجب أن تكون معارضته بنفسه، أما إذا كان المعارض مدعي مدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، فيجوز لكل منهما أن يعارض الحكم بواسطة محاميه، والجدير بالذكر أن المحكمة العليا قضت في موضعين لها قرارين متناقضين، الأول حرمت على المحكوم عليه الطعن بطريق المعارضة بواسطة محامي، والثاني سمحت وأجازت للمحكوم عليه المتخلف عن الحضور بمباشرة الطعن بالمعارضة عن طريق وكيل عنه أو محام[1].

الفرع الثاني: ميعاد المعارضة

يقصد بميعاد الطعن تلك الآجال التي يتعيّن رفع الطعن خلالها والتي بانقضائها يسقط الحق في الطعن، إذ تنص المادة 411 من ق إ ج على أنّه " يُبلَغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المُتخلَف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم".

طبقا لنص المادتين 411 و412 من ق إ ج فإنّ ميعاد الطعن بالمعارضة في الأحكام

[1] لطرش سلمى، الطعن في الاحكام الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجلفة، 2020، ص 19.

والقرارات الجزائية هو عشرة 10 أيام إذا كان المتهم مقيما بالجزائر.

وتبعا لذلك فإنّه يتعين على الطرف المتخلّف عن الحضور أن يرفع معارضته في الحكم الغيابي خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان هذا التبليغ لشخص المتهم وإلا سقط حقه فيها، ذلك أنّه يترتب على انقضاء الميعاد عدم جواز قبولها طبقا لنص المادة 411 من ق إ ج.

1. بداية سريان الميعاد

طبقا لنص المادة 411 من ق إ ج فإنّ بداية حساب ميعاد المعارضة يكون اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إلى الطرف المتخلّف عن الحضور إذا كان داخل الوطن وكان التبليغ لشخصه، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في القرار الصادر بتاريخ 99/01/25 تحت رقم 195524 الذي جاء فيه " إنّ التبليغ الشخصي يُعد الاجراء الوحيد الذي يُعتد به لإثبات سريان الأجل المنصوص عليه بالمادة 400 من ق إ ج.

إلا أنّ هذا المبدأ لا يمنع المتهم المتغيب من رفع معارضته في الحكم الغيابي حتى قبل تبليغه به في حالة ما إذا علم به، ذلك لأنّ ارتباط سريان الميعاد بالتبليغ قاعدة مقررة لمصلحة المتهم أو ممن لهم الحق في المعارضة.

غير أنّه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم فإنّ الفقرة الثانية من المادّة 412 من ق إ ج، تمنحه حق تقديم إعتراضه حتى بالنسبة للحقوق المدنية طالما أن العقوبة لم تتقادم[1].

وإذا تم إلقاء القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا تنفيذا للأمر بالقبض الصادر ضده وذلك ما يعبّر عنه في نص المادة 2/412 من ق إ ج " و لم يخلص من إجراء تنفيذي"، فبإمكانه أن يرفع المعارضة في الحكم بمجرد مثوله أمام النيابة العامة أو أمام كاتب الضبط بمؤسسة إعادة التربية، وعلى هذا أن يخطر النيابة بها و على النيابة أن تحدد الجلسة للنظر

[1] عطافي عبد النور، مرجع سابق، ص 20.

في معارضته وإعلان الطاعن بها حتى يتمكن من تحضير دفاعه في خلال ثمانية أيام، وللمتهم بعد مثوله للمحاكمة خلال المدة المذكورة سابقا أن يطلب مهلة أخرى وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في القرار الصادر بتاريخ 1998/07/26 تحت رقم 205814 الذي جاء فيه " إذا لم يحصل التّبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي مع أنّ المتهم قد أُحيط علما بحكم الإدانة، فإنّ معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنّسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم. ولما اتّضح من القرار المطعون فيه أنّ المتهم لم يبلَغ بحكم الإدانة مما يجعل المعارضة تبقى جائزة إلى غاية انقضاء العقوبة لمدة خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائيا".

كما يجب أن يُنوه في التبليغ على أنّ المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم، وهذه المسألة تتعلّق بالنظام العام والمحكمة تكون ملزمة بعدم قبول المعارضة من تلقاء نفسها إذا لم تُرفع في خلال المدة المحددة قانونا.

غير أنّه ما يمكن إثارته من الناحية العملية وقد وقع في كثير من الأحيان وخاصة في القضايا المتعلقة بحوادث المرور فقد يصدر حكم غيابي في حق المتهم والمسؤول المدني فيقوم الطرف المدني بتبليغ الحكم للطرف المتخلف عن الحضور، الأمر الذي يستدعي طرح تساؤل حول القيمة القانونيّة لمحضر التبليغ الذي قام به الطرف المدني سيما وأنّ تبليغ الأحكام والقرارات الجزائرية من اختصاص النيابة العامة؟

كمبدأ عام أن تبليغ الحكم عن طريق المحضر القضائي يكون صحيحا إذا توفرت فيه الشروط القانونيّة سيما وأنّ الطرف المدني يسعى إلى تنفيذ بما يتم الحكم له في الدعوى المدنية[1]، وذلك بمقتضى المادة 439 من ق إ ج التي تحيلنا إلى ق إ م لتطبيقه فيما يخص التبليغات، وعلى هذا الأساس فإنّ ميعاد المعارضة سواء بالنسبة للمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية تبدأ سريانها من تاريخ تبليغه.

[1] عطافي عبد النور، مرجع سابق، ص 21.

غير أنّه إذا كان التبليغ باطلا كالقيام به في أيام العطل أو في غير ساعات التبليغ الجائز قانونا أو إذا لم ينوه للمدة القانونية التي يجوز فيها المعارضة فإنّ ذلك لا يترتب بداية سريان ميعاد المعا رضة ويظل الميعاد مفتوحا حتى تنقضي الدعوى الجزائية بمضي مدّة التقادم.

2. إمتداد ميعاد المعارضة

نص المشرع على حالتين يمتد فيهما ميعاد المعارضة، فأما الحالة الأولى فهي التي يكون فيها الطرف المتخلف مقيما بالخارج، وذلك ما أقرته أحكام المادة 411 الفقرة الثانية من ق إ ج بنصها " وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلّف يقيم خارج التراب الوطني."

وأما الحالة الثانية فهي التي يصادف فيها آخر يوم من الميعاد يوم عطلة، أو ما عبرت عنه المادة 726 من ق إ ج " اليوم الذي ليس من أيام العمل " ويقصد به أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية طبقا للمادة 464 من ق إ م، و تبعا لذلك إذا صادف أخر يوم من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال، والعبرة تكون باليوم الأخير فقط ولا أثر لأيّام الأعياد التي تكون خلال أُو ضمن الميعاد، ولا يمتد هذا الأخير إلا بيوم واحد مهما كان عدد أيّام الأعياد أو العطل التي تخللته و الهدف من هذا الامتداد هو تمكين الطرف المتخلف من الاستفادة من اليوم الأخير[1].

3. كيفية حساب المواعيد

إن ميعاد المعارضة هو ميعاد إجرائي وتُحسب هذه المواعيد وفقا للقواعد الخاصة باحتساب المواعيد المقررة في أحكام المادة 726 من ق إ ج، فجميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة، وهذا المبدأ له أثر هام في كيفية حساب الميعاد بحيث لا يُحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، وباعتبار ميعاد المعارضة محددا بالأيام فيبدأ ميعادها

[1] عطافي عبد النور، مرجع سابق، ص 22.

بالسريان في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه التبليغ، أيّا كانت الساعة التي تم فيها هذا الأخير بشرط أن تكون ضمن الساعات المرخص بها قانونا لإجراء التبليغ.

كما لا يُحسب كذلك اليوم الأخير من الميعاد، وإذا صادف اليوم الأخير من الميعاد بيوم ليس من أيّام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال، كما تحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

ولتوضيح كيفية حساب ميعاد العشرة أيّام المقررة للمعارضة نطرح المثال التالي: فإذا كان تبليغ الحكم يوم 10 مارس فإنّ سريان الميعاد يبدأ في اليوم الموالي وهو 11 مارس، ويجوز تقديم الطعن بالمعارضة في جميع الأيّام التالية له ورغم أنّ الميعاد ينقضي بتاريخ 20 مارس فإنّه نظرا لاعتبار كل المواعيد كاملة لا يُحسب يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، فإنّه يجوز رفع معارضة في 21 مارس وتكون مقبولة شكلا.

وقد أكدت المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1988/10/02 تحت رقم 50894 جاء فيه " متى كان من المقرّر قانونا أن الآجال (المواعيد) المقرّرة في ق إ ج تُحسب كاملة، فإنّ يوم التبليغ و اليوم الأخير لا يُحسب ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ مخالفة للقانون[1].

ولما كان من الثّابت في قضيّة الحال أنّ قضاة الاستئناف قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا ناسين أنّ اليوم الأوّل للتبليغ وكذلك اليوم الأخير لا يُحسب ضمن الأجل المقرر قانونا، يكونوا بقضائهم خالفوا المادة 726 من ق إ ج ومتى كان كذلك أستوجب نقض القرار المطعون فيه".

[1] عطافي عبد النور، مرجع سابق، ص 23.

4. إنتهاء ميعاد المعارضة

إنّ الميعاد المذكور في المادّتين 411 و412 الفقرة 4 من ق إ ج محدد لاتخاذ إجراء المعارضة خلاله، وبانتهاء اليوم الأخير على اعتبار المواعيد كاملة ينتهي الميعاد ويسقط حق المتهم في المعارضة ما لم يمتد لسبب من الأسباب المشار إليها في المادتين 411 الفقرة الثانية و726 من ق إ ج.

فإذا رفع المتهم معارضة بعد هذا الميعاد كانت غير مقبولة شكلا ويتعين على المحكمة أن تقضي وتثيرها من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام[1].

المطلب الثاني: أثار المعارضة

ليس للحكم الغيابي من أثر مادام لم يبلغ بعد للخصم الغائب، فلا يعد سابقة في العدد، ولا يزيد عن كونه إجراء قاطع للتقادم، ولا يصير حكما حقيقيا إلا بهذا الإبلاغ، وإن كان لا يجوز تنفيذه مادام ميعاد المعارضة فيه لم ينقض. فإذا إستأنف المدعي المدني الحكم في الدعوة المدنية ضد المسؤول عن الحقوق المدنية تعين على المجلس القضائي أن يوقف الفصل في الاستئناف، إذ يرتبط الحكم في الاستئناف بمعارضة المتهم التي لازال ميعادها قائما وإذا طعن الخصم الغائب بالمعارضة في الحكم فإنّ تنفيذه يظل موقوفا حتى الفصل فيها وإستثناء من ذلك فإنّ قرار المحكمة بإيداع المتهم في السجن أو بالقبض عليه واجب النفاذ بمجرد إصداره م. 358 من ق إ ج وكذلك قرار المحكمة بتقدير مبلغ إحتياطي قابل للتنفيذ للمدعي المدني أن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض م. 357 من ق إ ج وترتب على المعارضة فصلا عن إيقاف الحكم الغيابي أثار تتمثل في:

1) إلغاء الحكم الغيابي، 2) إعادة الدعوى أمام المحكمة[2]، 3) مبدأ عدم الاضرار بالطاعن.

[1] عطافي عبد النور، مرجع سابق، ص 24.
[2] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص525.

الفرع الأول: إلغاء الحكم الغيابي

متى قدم المتهم معارضته في الحكم الغيابي فإنه يصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به حتى بالنسبة للدعوى المدنية م. 413 من ق إ ج التي تنص: "تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني.

وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الامر طبقا للمواد 439 وما يليها.

ويتعين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الاخرون تكليفا جديدا بالحضور."

وتعود الحالة الى ما كانت عليه قبل إصداره شريطة أن يحضر المعارض الجلسة المحددة للمعارضة، وإلا تأكدت للحكم الغيابي قوته ولم يعد جائزا المعارضة فيه مرة أخرى.

وترتيبا على ذلك فإنّ الاستئناف المرفوع من النائب العام عن حكم غيابي يصير غير جائز بمجرد التقرير بالمعارضة كما لا يجوز للمتهم المعارض أن يتمسك بعد ذلك بالحكم الغيابي. غير أنّ معارضة المتهم يجوز أن تنحصر فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فحسب م. 2/409 من ق إ ج وكذلك فإنّ معارضة المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية غير ذات أثر إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية[1].

وإلغاء الحكم الغيابي بالمعارضة مطلق، فلا يتقيد بقاعدة عدم الاضرار بمصلحة الطاعن، وذلك خلافا للاستئناف الذي يقتصر على نقل الحكم المستأنف إلى المجلس القضائي.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص526.

ومن ثم فللمحكمة أن تقضي ببراءة المتهم أو بتخفيف العقوبة المقضي بها في الحكم الغيابي وبرفض التعويض أو تخفيضة كما تستطيع أن تشدد العقوبة أو تزيد في التعويض.

وإذا رأت المحكمة سلامة الحكم الغيابي فإنها لا تستطيع أن تكتفي بتأييده دون ذكر أسباب ذلك أو على الأقل بيان إعتمادها أو تبيينها لأسباب الحكم المذكور.

وإستثناء من الأثر المطلق للإلغاء ودرءا لاتخاذ الخصوم المعارضة وسيلة للمماطلة فإن قرار المحكمة أو المجلس القضائي عملا بالمادتين 357، 358 ق إ ج يضل نافذا رغم المعارضة.

بل يضل الامر بإيداع المتهم في السجن أو بالقبض عليه منتجا لآثاره ولو خفضت المحكمة أو المجلس العقوبة إلى أقل من سنة.

الفرع الثاني: إعادة الدعوى إلى المحكمة

يترتب على المعارضة إعادة الدعوى إلى المحكمة التي قضت فيها غيابيا، وتتحدد سلطت المحكمة بحسب ما إذا حضر المعارض أو تغيب عن الجلسة المحددة لنظر المعارضة.

1. حضور المعارضة

أشرنا إلى أنّه إذا حضر المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ألغى الحكم الغيابي ووجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى من جديد، ولو تخلف المعارض عن حضور الجلسات التالية، وإقتصر في تلك الجلسة على طلب التأجيل دون إبداء أي دفع أو دفاع على أنّه يتعين لترتيب ذلك الأثر أن يحضر المعارض بنفسه أو بمن يمثله في الأحوال التي يجوز فيها ذلك. فإذا حضر عن المعارض شخص أبدى عذره في عدم الحضور وإستجابت المحكمة لهذا العذر وأجلت الدعوى لجلسة أخرى[1]، وجب إبلاغ المعارض بها وعدم الاكتفاء بإحضار

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص527.

ذلك الشخص عند تقديمه العذر، وحضور المعارض تلك الجلسة هو الذي يعتد به في نظر الدعوى.

وإعادة نظر الدعوى يكون فقط بالنسبة للمعارض في الحكم دون باقي الخصوم، فإذا تعدد المتهمون، وعارض بعضهم فقط فلا يجوز للمحكمة أن تنضر الدعوى بالنسبة لمن لم يعارض.

وتلتزم المحكمة بإعادة تحقيق الدعوى وذلك كنتيجة لإلغاء الحكم الغيابي وتتبع المحكمة في تحقيق القضية والحكم فيها في المعارضة الاحكام المتعلقة بالحكم في الجنح والمخالفات تبعا لنوع القضية مادة 414.

فيكون للمتهم أن يبدي دفاعه ويتقدم بالدفوع القانونية والموضوعية التي تفيده ويتعين على المحكمة تحققها وترد عليها.

وإذا كان المتهم محبوسا وإقتضى الامر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة أن تبت بقرار مسبب في تأييد أو إلغاء الامر بالقبض أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة مادة 6/358. وتفصل المحكمة في المعارضة من حيث الشكل فإذا تخلفت إحدى الشروط المتعلقة بصفة المعارض أو بإجراءات المعارضة فإنها تقضي بعدم قبول المعارضة شكلا، وإذا لم يكن الحكم جائزا المعارضة فيه قضت بعدم جواز المعارضة، ثم تتطرق إلى الموضوع فتقضي برفض المعارضة وبتأييد الحكم المعارض فيه أو تعديل أو إلغائه متى كانت المعارضة مقبولة شكلا.

2. تغيب المعارض

إذا لم يحضر المعارض بالجلسة المحددة لنضر المعارضة، اعتبرت المعارضة كأن لم تكن مادة 3/413 ق إ ج وإسترد الحكم الغيابي قوته[1]. واعتبار المعارضة كأن لم تكن أثر رتبه القانون والزم به المحكمة جزاء على المعارض الذي لا يهتم بمعارضته ولا يتتبعها، فمنع

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص528.

المحكمة من ان تعرض موضوع الدعوى او الحكم الغيابي الصادر فيهما. وعلى ذلك فشروط الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن هي:

أ. ان يتغيب المعارض عن الجلسة المحددة لنضر معارضته، فإذا حضرها ثم تغيب في جلسة تالية وجب الحكم في موضوع الدعوى، وليس باعتبار المعارضة كأن لم تكن. وسواء كان حضور المعارض بنفسه او اناب عنه وكيلا في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.

أما اذا كان المعارض قد أوفد وكيلا عنه لابداء عذره في عدم الحضور، واستجابت المحكمة لهذا العذر، واجلت نضر المعارضة لجلسة أخرى أعلن بها المعارض ورغم ذلك لم يحضر فيجب على المحكمة ان تقضي أيضا بإعتبار المعارضة كأن لم تكن.

ب. ان يكون المعارض قد اعلن بالجلسة المحددة لنضر المعارضة سواء كان ذلك بالتبليغ الشفوي والمثبت في محضر في وقت المعارضة او بتكليف بالحضور مبلغ على النحو السابق الإشارة إليه أما إذا كان من قرر بالمعارضة وكيلا عن المعارض، او كانت الجلسة المحددة لنظر المعارضة قد تاجلت بناء على طلب وكيل المعارض الذي ابدى عذره، فيتعين لا مكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ان يكون المعارض قد اعلن رسميا بالجلسة التي صدر هذا الحكم فيها والا كان ذلك خطأ في القانون.

ج. الا يكون غياب المعارض بسبب عذر قهري يجب على المحكمة أن تتحقق من ان غياب المعارض المعلن قانونا ليس بعذر قهري، فاذا أرسل المعارض وكيلا عنه لابداء العذر للمحكمة فإنه ينبغي عليها ان تتأكد من مدى صحته، وان ترد عليه ردا سائغا قبل ان تقضي باعتبار المعرضة كأن لم تكن[1]، فإذا قضت بذلك رغم قيام العذر القهري كان حكمها باطلا واذا لم يتسن للمعارض اخطار المحكمة بعذره بأية وسيلة كانت فقضت المحكمة لذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن فيمكن ابداء العذر في الاستئناف او امام المجلس الأعلى كي يتوصل

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 529.

الى الغاء الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وتنضر معارضته من جديد. ومن الاعذار المقبولة المرض ولو لم يكن على درجة من الجسامة بحيث تقعد الانسان، وانقطاع المواصلات يوم نظر المعارضة بسبب هطول الامطار الغزيرة، ووجود المعارض في السجن والمنادات على المعارض بغير اسمه الحقيقي.

ويكفي في تسبيب الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ان تذكر المحكمة ان المعارض لم يحضر في الجلسة لمحددة لنظر المعارضة رغم علمه بها وبغير عذر.

الفرع الثالث: مبدأ عدم الاضرار بالطاعن

إذا كان من الثابت قانونا وفقها ان الطعن بالمعارضة في الاحكام الجزائية الغيابية حق لكل من صدر الحكم في غيابه، سواء كان متهما او مدعيا مدنيا او مسؤول عن الحقوق المدنية، وبناءا على ذلك عكفت مختلف التشريعات على تكريس مبدأ عدم جواز ان يضار الطاعن بطعنه، بحيث يعتبر هذا الأخير من القواعد والمبادئ القانونية المسلم والمستقر العمل بها في مجال الطعن في الاحكام القضائية[1].

ومؤدى هذا المبدأ أنه إذا طعن المعني بالامر في الحكم الجزائي الغيابي بطريق المعارضة لا يجوز للجهة المطعون لديها اساءت مركز الطاعن بحيث لا يمكن لها التشديد في العقوبة المقضي بها في الحكم الغيابي أو بزيادة قيمة التعويض المحكوم عليه بأدائه، كما لا يجوز لمحكمة المعارضة تغيير وصف الجريمة المنسوبة الى المتهم باعتبارها جناية او جنحة و القضاء بعدم اختصاصها، لأن ذلك من شأنه وضع المحكوم عليه في وضع أسوأ مما كان عليه، والحكمة من تقرير قاعدة عدم إضرار المعارض من معارضته هي أنه ليس من المنطق واعتبارات العدالة، ان تكون المعارضة وبالاً على المعارض، لأنه يستهدف من التقرير بها إلى إلغاء العقوبة المقضي بها عليه، أو على الأقل تخفيضها، كما انه من غير

[1] رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 14 مطبعة الجيل الجديد، القاهرة 1998، ص697

المستساغ ان يكون المحكوم عليه في وضع أفضل فيما لو لم يعارض أو عارض ولم يحضر جلسة معارضته وقضى باعتبارها كأن لم تكن، لأنه بمعارضته أو بحضور جلسة نظرها يكون في وضع أسوء مما كان عليه.

وهذه القاعدة عامة تسري على كافة الخصوم الذين صدر حكم جزائي في غيابهم، واباح لهم القانون ممارسة حق الطعن بطريق المعارضة، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه القاعدة ان لا يضار المعارض من معارضته في قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة تنظيمه للمعارضة كطريق للطعن في الأحكام القضائية الجزائية الغيابية، بل تم تكريسه في مختلف القرارات القضائية لاسيما المحكمة العليا، بينما القانون الفرنسي نص على هذا المبدأ صراحة وهو نفس موقف المشرع المصري.

المطلب الثالث: كيفية الفصل في المعارضة

إن إجراءات الفصل في الطعن بالمعارضة المتعلق بإعادة الفصل في الدعوى الصادر بشأنها الحكم الغيابي المطعون فيه لا تختلف عن الإجراءات الواجب اتباعها عند الفصل في أية دعوى جزائية، حيث يتطلب الأمر استدعاء جميع الأطراف ثم إعادة فحص إجراءات وأسباب الطعن بالمعارضة، والتأكد من أن الحكم قد صدر غيابيا أم لا، وأنه قد وقع خلال الأجل وبالطريقة المحددة في القانون، وبعد ذلك يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تناقش موضوع الدعوى ومكوناتها بما في ذلك العناصر والوقائع المكونة للجريمة, وحجج وأدلة نفيها او اثباتها ومنح المتهم ومحاميه فرصة لإبداء دفوعه، ومنح كل من المدعي المدني و المسؤول المدني عند الاقتضاء لبيان الضرر، ونوع المسؤولية المدنية وأسبابها، ومن ثم إصدار حكم واحد في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التبيعة[1].

أما ما يمكن أن نلاحظ في هذا المجال فهو أن الجهة القضائية تعتبر ملزمة عند الفصل في الطعن بالمعارضة بأمرين هامين هما:

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص 104، 118.

1. تقيد المحكمة بشخص المعارض

إذا تعدد المتهمون أو المدعون مدنيا أو المسؤولون عن الحقوق المدنية وطعن أحدهم بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر بشأنه، ولم يطعن فيه الآخرون فإن الجهة القضائية المطعون أمامها ملزمة بالتقييد بما يتعلق بالطاعن منهم دون غيره, لذلك إذا كان المتهم هو نفسه المسؤول مدنيا وطعن بالمعارضة وحده فإن طعنه سينصب حتما على الدعويين الجزائية والمدنية، ويجب في مثل هذه الحالة استدعاء المدعي المدني، وإذا كان المسؤول المدني شخص آخر غير المتهم وجب استدعاؤه هو أيضا لحضور جلسة إعادة المحاكمة حتى يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه.

2. تقييد المحكمة بالوقائع

إن الجهة القضائية المطعون لديها، وهي تعييد الفصل في الموضوع من جديد بعد الطعن بالمعارضة يجب عليها أن تتقيد بإعادة فحص الوقائع التي كانت موضوع المتابعة وسبق الفصل فيها في غياب المتهم, ولا يجوز لها أن تنسب إلى المتهم وقائع أو أفعال جرمية لم يسبق أن وقعت متابعته بشأنها، ولا وقعت مناقشتها في حضوره, و معنى ذلك أنه لو وقعت متابعة بتهمة ارتكاب جنحة التهرب من دفع الضريبة المعاقب عليه بقانون الضرائب المباشر، فلا يمكن إذا لم تتوفر عناصر قيام هذه الجريمة أن تستند إليه وقائع جنحة تحرير اقرار أو شهادة غير صحيحة ماديا المعاقب عليها بالبند 1 من مادة 228 عقوبات[1].

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 119.

الفصل الثاني

الطعن بالإستئناف في الأحكام الجزائية

الفصل الثاني: الطعن بالإستئناف في الاحكام الجزائية

يعد الإستئناف الطريق العادي الثاني في الاحكام، وأنّ دراسته تلزمنا بتحديد مفهومه وأنواعه وإجراءات رفعه ونطاقه والأثار المترتبة على إعماله وكيفية الفصل فيه وهي المسائل التي سنتطرق إليها في هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم الإستئناف وإجراءاته

لقد نص المشرع على الإستئناف في المواد من 416 إلى 438 من ق إ ج إلا أنّه لم يحدد مفهومه، وهو الأمر الذي يتعين التطرق إليه من خلال تعريفه.

المطلب الأول: تعريف الطعن بالاستئناف

الاستئناف هو طريق عادي للطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية بهدف تجديد النزاع والتوصل إلى فسخ الحكم المستأنف أو تعديله.

فالاستئناف هو طريق عادي للطعن في الاحكام شأنه في ذلك شأن الإعتراض، إلا أن العلة من تقرير كل من الطريقين مختلفة، فالعلة من سلوك المحكوم عليه طريق الاعتراض على الحكم الغيابي هي تمكين من فاته فرصة الدفاع عن نفسه أمام المحكمة من تقديم دفاعه. أما العلة في الاسئناف فهي زيادة تمحيص الدعوة بنضرها على درجتين، أملا في الوصول إلى حكم هو أقرب ما يكون إلى الصواب[1] . ونتيجةً لإختلاف العلة بين الاعتراض والاستئناف فإنّ الأول يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المعترض عليه، أما الاستئناف، فإنه يرفع إلى محكمة أخرى أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المستأنف.

والاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية يسلكه أي طرف من أطراف الخصومة متظلما من الحكم الصادر بحقه عن محكمة الدرجة الأولى، أياً كان وجه تظلمه من هذا

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 558.

الحكم، سواء أكان ذلك متعلقا بوقائع الدعوى أو كان متعلقا بتطبيق القانون، ويقوم الإستئناف على فكرة "الحكم الأسلم" منظور إليه من ناحية الحكم الصادر في الاستئناف، كما يقوم الاستئناف على فكرة "الخطأ المحتمل" منظورا إليه من ناحية الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والذي يجري عليه الإستئناف. إذ أنّ هذا الحكم وإن كان يعتبر عنواناً على صحة ما قضى به إلا أنّه يحتمل أن يشوبه خطأ إما في الإسناد وإما في إعمال التطبيق السليم لنص القانون لذا فإنّ العدالة توجب أن يكون سبيل الوصول إلى حكم قطعي في الدعوى عن طريق يطمئن معه إلى صحة هذا الحكم، وذلك بفتح باب التظلم منه فيصار إلى نظر الموضوع من جديد بواسطة هيئة قضائية أخرى لها من تشكيلها ومن خبرة أعضائها ما يزيد الاطمئنان إلى كلمة القضاء وهو يقول كلمته الأخيرة فاصلا في موضوع النزاع، وهذه هي حكمة إباحة الطعن بطريق الاستئناف[1].

ويعتبر الاستئناف أقدم طرق الطعن وجودا، وقد إنقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لمبدأ جواز الطعن بالاستئناف. ويرى المعارضون لنظام الاستئناف أن فتح الباب على مصراعيه للطعن في الأحكام هو مسألة مثيرة للنقد لما قد يسفر عنه من تعطيل الفصل في الدعاوي الجزائية ويعطي للمستأنف فرصة المماطلة مما يؤثر على الردع العام الذي هو من غايات القانون الجزائي. كما أن إستئناف الاحكام فيه إضاعة لوقت القضاء وذلك بطرح موضوع الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى وفي غالب الأحيان ينتهي حكم المحكمة الإستئنافية إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة.

أما المؤيدون لنظام الاستئناف، فيرون أن هذا النظام لا غنى عنه لإصلاح أخطاء القضاة بمعرفة هيئة قضائية أعلى، كما أن مجرد فكرة أن الحكم الابتدائي قابل للاستئناف تجعل قضاة محكمة أول درجة أكثر حرصا وإهتماما وهم بصدد إصدار أحكامها حتى لا يكون أي مطعن عليها.

[1] محمد سعيد نمور، ص 559.

وأيا كان الأمر، فإن المشرع قد أبقى على نظام الاستئناف، وذلك بعد أن تبين مدى الفائدة التي يحققها الطعن بالاستئناف، وآخذا بعين الاعتبار ما قد يسفر عنه هذا الطعن من انتقادات فأخذ بحل وسط يوفق بين الأمرين، فأباح الطعن بطريق الإستئناف كمبدأ عام، ووضع في الوقت ذاته قيودا له تمنع من إساءة استعماله[1].

المطلب الثاني: أنواع الاستئناف

هناك عدة أنواع للاستئناف بحيث تختلف هذه الانواع باختلاف معيار تصنيفها.

الفرع الأول: تصنيف الاستئناف من حيث رافعه ووقت رفعه

يتم تقسيم الطعن بالاستئناف بالنسبة إلى الخصم الذي رفعه وميعاد رفعه إلى نوعين وهما الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي.

1. الاستئناف الأصلي

المقصود به هو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول من الخصوم المذكورين في الحكم المستأنف في الميعاد المنصوص عليه بالمادة 418 الفقرة الأولى من ق إ ج.

2.الاستئناف الفرعي

هو حق يتقرر لخصم في الدعوى بناءا على استئناف أحد الخصوم الآخرين في الميعاد لأن أحد الخصوم قد يرضى بالحكم، إلا أنّه يُفاجأ بأنّ خصمه قد رفع استئنافا في الميعاد القانوني المقرر له، وفي هذه الحالة فقد أجاز المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 418 من ق إ ج للخصوم الآخرين أن يرفعوا استئنافهم في خلال مهلة إضافية محددة بخمسة أيام. الا أنّ النص العربي لم يذكر صراحة عبارة الاستئناف الفرعي كما هو الحال عليه في ق إ م[2]، فهل من الممكن اعتبار الاستئناف المرفوع من أحد الخصوم في المهلة الإضافية استئنافا فرعيا؟

---

[1] محمد سعيد نمور، ص،560.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 488.

فبالرجوع لأحكام المادة 418 من ق إ ج في نصها الفرنسي نجدها قد تم ذكر فعلا عبارة الاستئناف الفرعي غير أنّه لقبوله يلزم توفر الشروط الآتية:

أ. أن يتم رفع إستئناف أصلي من أحد الخصوم في ميعاد العشرة أيام المقررة للاستئناف سواء في نهايته أو في بدايته، ويكون الاستئناف الفرعي ردًا على استئناف خصم آخر كالمتهم بناءا على استئناف المدعي المدني فيما يخص الدعوى المدنية، كما لهذا الأخير أن يردَّ على المتهم استئنافه للدعوى المدنية بالاستئناف الفرعي دون النيابة العامة التي ليست خصما في تلك الدعوى ودون المسؤول عن الحقوق المدنية لأنّه ليس خصما مقابلا للمتهم.

كما لا يجوز للنائب العام رفع استئناف فرعي لأنّه لم يكن خصما أمام محكمة الدرجة الأولى من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ القانون منح له مهلة للاستئناف خاصة به تمكنه من رفع الاستئناف بعد استئناف المتهم وليس بحاجة أصلا إلى مهلة الاستئناف الفرعي [1].

ب. أن يكون ميعاد الاستئناف الأصلي للخصم المستأنف فرعيا قد انقضى دون أن يرفع طعنا، وذلك لأنّ علمه باستئناف خصمه يكون قد جاء متأخرا وبالتالي فإنّ الاستئناف الفرعي يكون في المهلة الإضافية تسري من انتهاء أجل الاستئناف الأصلي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر في1988/07/12 تحت رقم 52997 الذي جاء فيه "لما كانت المادة 418 الفقرة الثالثة من ق إ ج منحت مهلة إضافية قدرها خمسة أيام لرفع الاستئناف في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، فإنّ حساب هذه المهلة يبدأ من انتهاء أجل الاستئناف الأصلي المحدد قانونا وليس من يوم وقوعه فعلا، ومن ثم فإنّ القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون."

ج. إنّ الاستئناف الفرعي لا يعتبر صحيحا قانونا إلا على شرط أن يكون الاستئناف الأصلي

[1] عطافي عبد النور، مرجع سابق، ص 41.

غير مشوب بعيب البطلان، إذ أنّ مصير الاستئناف الفرعي مرهون بصحة وقبول الاستئناف الأصلي، لأنّ القواعد القانونية الواجب مراعاتها في الاستئناف من النظام العام، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرّخ في 1981/06/25 تحت رقم 24945 على أنه "لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا إذا حصل استئناف رئيسي وكان هذا الطعن قد رُفع في المواعيد المحددة قانونا."

ويثور تساؤل هام مفاده أنّ المدعي المدني إذا رفع استئنافا أصليا في الحكم الحضوري في ميعاد العشرة المقررة له قانونا، وبعد فوات العشرة أيام رفع وكيل الجمهورية استئنافا فرعيا خلال المهلة الإضافية، فهل استئنافه يسري في مواجهة المدعي المدني وحده أو يسري في مواجهة المتهم أيضا، أو بالأحرى هل يُقبل استئناف وكيل الجمهورية في هذه الحالة؟

فبالرجوع إلى النص نجده عاما حيث جاء على النحو الآتي " وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف"، أي أنّ استئناف وكيل الجمهورية في خلال المهلة الإضافية يسري في مواجهة جميع الخصوم الآخرين[1].

غير أنّ المنطق يقتضي أنّ الغرض من استئناف النيابة يكون في مواجهة المتهم و ليس المدعي المدني باعتبارها حارسة على أمن المواطن و سلامته، و لكن بما أنّ المتهم لم يستأنف الحكم استئنافا أصليا فإنّ المنطق كذلك يقتضي أنّ استئناف النيابة الفرعي لا يسري في مواجهته طالما أنّ مصير الاستئناف الفرعي مرهون بصحة و قبول الاستئناف الأصلي، فضلا على أنّ الاستئناف الأصلي للمدعي المدني لم ينصبّ إلا على الحقوق المدنية، فكيف يمكن أن يكون الاستئناف الفرعي في مواجهة المتهم طالما أنّ استئناف النيابة لا ينصبّ إلا في الدعوى الجزائية.

[1] عطافي عبد النور، مرجع سابق، ص 42.

وفضلا عن ذلك أنّ المشرع منح للشخص الذي يتفاجأ بالاستئناف الأصلي مهلة إضافية لتحضير دفاعه فكيف يمكن للمتهم أن يُحضّر دفاعه عند استئناف النيابة في المهلة الإضافية خاصة إذا كان في اليوم الأخير منها.

الفرع الثاني: تصنيف الطعن بالاستئناف من حيث مضمونه

يمكن تصنيف الاستئناف من حيث مضمونه إلى نوعين: كلي وجزئي.

1. الاستئناف الكلّي

هو ذلك الطعن الذي يشمل جميع ما قضى به الحكم محل الاستئناف.

2. الاستئناف الجزئي

هو ذلك الاستئناف الذي ينصبّ على جزء فقط مما قضى به الحكم محلّ الاستئناف دون الأجزاء الأخرى[1].

وتظهر أهمية التمييز بين هاذين النوعين من الاستئناف في تحديد سلطات المجلس في الفصل في الطعن بالاستئناف لأنّه ملزم بالتقيّد بحدود ما وقع فيه الطعن.

المطلب الثالث: إجراءات الاستئناف

تقضي المادة 420 ق إ ج على أنه يرفع الإستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطريق الإستئناف، ويعرض على المجلس القضائي.

إذا كان المستأنف محبوسا أي موجود بالمؤسسة العقابية لأي سبب من الأسباب القانونية، فإنه تطبيقا لنص المادة 422 ق إ ج يجوز له أن يعرب عن رغبته في الطعن بطريق الإستئناف خلال المهلة القانونية المحددة لدى كتاب دار السجن وهو ما يعرف بكتاب ضبط المؤسسة العقابية، بحيث تقوم هذه الأخيرة تقييده في سجل مخصص لذلك، وبتسليم

[1] عطافي عبد النور، مرجع سابق، ص 43.

الطاعن إيصالا لإثبات الطعن بطريق الإستئناف وتاريخ وقوعه، وبعد ذلك يصبح الأمر ملقى على عاتق مدير المؤسسة العقابية الذي بدوره يقوم بإرسال نسخة من التصريح بالطعن بطريق الإستئناف إلى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ونسخة إلى وكيل الجمهورية، وهذا خلال مهلة 24 ساعة، والا عوقب إداريا[1].

أما فيما يخص الطاعن غير المحبوس، فيجوز إيداع عريضة تتضمن أوجه الإستئناف لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطريق الإستئناف في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الإستئناف، ويوقع عليها المستأنف أو ممثله القانوني كالمحامي أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع، وترسل العريضة وكذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في اجل شهر على الأكثر.

المطلب الرابع: ميعاد الإستئناف

طبقا لأحكام المادة 418 من ق إ ج فإن ميعاد الاستئناف هو 10 أيام بالنسبة للأشخاص المخول لهم قانونا الحق في الاستئناف، وفي حالة إستئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الاخرين مهلة إضافية 5 أيام لرفع إستئنافهم.

إذا صدر الحكم غيابيا أو كرر المتهم الغياب أو كان حضوريا إعتباريا تسري مهلة الاستئناف إبتداء من تاريخ التبليغ الشخصي أو لموطن المتهم أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة.

أما بداية سريان ميعاد الإستئناف الحضوري، لا تسري إلا من يوم تبليغه للطرف المعني.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص116.

أما المهلة الممنوحة للنائب العام فهي شهران تسري إبتداء من تاريخ النطق بالحكم، وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم[1].

المبحث الثاني: نطاق إستئناف الحكم القضائي الجزائي وضوابطه

تقتضي معالجة نطاق الطعن بطرق الاستئناف في الاحكام القضائية الجزائية، التطرق إلى النطاق الموضوعي، أي بيان تلك الاحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف وتلك التي لا يمكن الطعن فيها، ثم تحديد النطاق الشحصي، وذلك ببيان الأشخاص الذين يحق ويقر لهم القانون مباشرة الطعن بالاستئناف، بالإضافة إلى بيان مختلف الضوابط القانونية لقبوله.

المطلب الأول: النطاق الموضوعي

لدراسة وتحديد النطاق الموضوعي للطعن بطريق الاستئناف في مجال الاحكام القضائية الجزائية، ينبغي لنا تحديد الاحكام التي يجوز إستئنافها (الفرع الاول)، ثم تلك الاحكام التي لا يجوز إستئنافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاحكام القابلة للطعن بطريق الاستئناف

وهنا نفرق بين نوعين الاحكام الصادرة في الدعوى العمومية أولا، والاحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتبعية ثانيا.

أولا: إستئناف الاحكام الصادرة في الدعوى العمومية

في السابق لم يطلق المشرع الجزائري العنان لإستئناف كافة الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الابتدائية، بل أورد كأصل عام الاحكام القابلة للإستئناف ضمن نص المادة 416 ق إ ج ج المعدلة بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، والتي

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص 117.

لحقها الإلغاء بناء على عدم دستوريتها، بحيث تلقى المجلس الدستوري، إحالتين من قبل المحكمة العليا حول مراقبة دستورية المادة 416 ق إ ج التي تتعارض مع المادة 160 من الدستور والتي تنص صراحة على أن القانون يضمن حق التقاضي على درجتين، وهو ما دفع بالمجلس الدستوري بإلغاء الاحكام التشريعية الواردة في نص ذات المادة والمتمثلة في الحكم الوارد الفقرة الأولى (....إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج)، و (... و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي)، وذلك الحكم الوارد في الفقرة الثانية من ذات المادة (... القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ)، بناء على أحكام القرار رقم 01/ق م/د ع د/19 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019، والقرار رقم 01/ق م/د ع د/19 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019، بحيث أصبحت المادة 416 ق إ ج تتيح الاستئناف للأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات، مما مفاده أن كل الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية باتت من الان فصاعدا قابلة للاستئناف حتى ولو كانت غرامة بسيطة.

بمعنى أنه يجوز الاستئناف في الاحكام الجزائية الحضورية والاحكام الغيابية بإعتبار المعارضة كأن لم تكن إلى الحكم الغيابي سواء كانت صادرة عن المحكمة في قسم الجنح والمخالفات، أو قسم الاحداث وهو ما تؤكده المادة 90 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1] وكذلك الاحكام العسكرية الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية أو تلك الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

والملاحظ أنه قبل القانون 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية كان لا يمكن الطعن بالاستئناف في الاحكام الصادرة في مادة الجنايات إلا بطرق الطعن غير العادية.

وهذا تطبيقا لما أقرّه المؤسس الدستوري في المادة 2/160 من الدستور والتي تنص على: (يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها)،

[1] تنص المادة 1/90 من القانون 15-12 على: "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف."

وهو بذلك أضفى على هذا المبدأ قيمة دستورية، ولم ينتظر بعد ذلك كثيرا وأفرغ هذا المبدأ من خلال القانون 17-07 السالف الذكر، بحيث نص في المادة الأولى على: (أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا)، ومنه قضى في المادة 3/248 ق إ ج ج على أنه تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وهو ما أكد عليه مرة أخرى في المادة 322 مكرر من ق إ ج ج وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في تنظيمه لمحكمة الجنايات، محاولا في ذلك فرض رقابة أكبر على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات، بعد أن ظلت أحكام محكمة الجنايات لعقود من الزمن غير قابلة للاستئناف ودون تسبيب[1].

وبالنسبة لمسألة الجرائم المرتبطة، ففي حالة إرتباط مخالفة بجنحة، تقضي المحكمة هنا فيهما جميعا بحكم واحد قابل لاستئناف، وهو ما تؤكده صراحة المادة 360 ق إ ج ج، اما في حالة الجنحة المرتبطة بجناية فالمشرع الجزائري لم يفصل فيهما صراحة، بيد ان الحل يظهر في كون ان العقوبة الأشد قابلة للاستئناف فلا مبرر للنظر في الجريمة الأقل شدة، على عكس المشرع المصري الذي فصل في هذا الأمر بنص صريح طبقا للمادة 404 من قانون الإجراءات الجنائية[2].

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص ويفصل في مسألة الأحكام القضائية الفاصلة قبل الفصل في الموضوع، كالحكم بعدم الاختصاص، أو الحكم بعدم قبول الدعوى، فكان من الأجدر الفصل بنص صريح لا يدع للشك، كما فعل المشرع المصري وفقا للمادة 3/405 قانون الإجراءات الجنائية وهو ما ندى به جانب من الفقه الجزائري[3].

---

[1] تومي جمال، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ضل القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى اق اخاموك بتمنراست، المجلد 11، عدد 01، 2019، ص177.

[2] رؤوف عبيد، مرجع سابق ، ص 688.

[3] حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 124.

ثانيا: استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية.

يجوز استئناف الأحكام الجزائية الفاصلة في الدعوى المدنية بالتبعية على اعتبار أن أساسها الضرر المتولد عن الخطأ الجزائي وفقا لما تقضي به المادة 02 من ق إ ج ج لكن بالمقابل قصّر المشرع الجزائري إستئناف هذه الأحكام على أطرافها وهما المتهم، والمدعي المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية وهذا طبقا للمادة2/417 ق إ ج بحيث يقتصر النقاش على موضوع الدعوى المدنية بالتبعية فقط سواء من ناحية كفاية او عدم كفاية التعويض المحكوم به او تجاوزه للقيمة الحقيقية له، وكذا مختلف العناصر الوقائع المكونة لهذا الفعل[1].

الفرع الثاني: الأحكام الغير القابلة للطعن بالإستئناف

الملاحظ أن المشرع الجزائري، لم يتح الطعن بطريق الإستئناف في كافة الأحكام الجزائية، فهناك طائفة من الأحكام غير قابلة للطعن بالإستئناف، وذلك لعلة تشريعية فحواها إما عدم إطالة أمد التقاضي، أو ضمن حسن سير العدالة، بحيث تنص المادة 427 ق إ ج على: "لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم."

ومثال ذلك الحكم بتعيين خبير أو بإعادة تمثيل الجريمة أو الحكم الفاصل في الدفوع، وكل هذا يراد به تحضير وإعداد عناصر الدعوى كي تتمكن المحكمة من إصدار حكم عادل، وبالتالي فلا يجوز إستئنافه بمفرده، وإنما يقبل بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم، وكذلك لا يجوز أيضا إستئناف الأحكام الصادة في مواد الجنح الصادرة بعد الإعتراض على الأمر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر 5 ق إ ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015[2].

[1] علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 120، 121.
[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص113.

المطلب الثاني: النطاق الشخصي

يتحدد النطاق الشخصي للطعن بطريق الإستئناف في الأحكام القضائية الجزائية بصفة الطاعن وبما أن الطعن بالإسئناف إجراء من إجراءات التقاضي، ومن ثم فهو مقرر لكل من دخل أو أدخل في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة وصار بذلك طرفا في الدعوى، غير أن السلامة الإجرائية و الحكمة العدلية تقتضيان وضع قيود وضوابط لممارسة هذا الحق، وعلى هذا يجب توافر أوصاف لصاحب هذا الحق والتي تتمثل في المصلحة والصفة طبقا للقواعد العامة، و في هذا منح المشرع الجزائري لمجموعة من الأشخاص حق ممارسة الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الجزائية أمام الجهات القضائية المعينة، وهذا وفقا لنص م1/417 ق إ ج والتي تنص على: "يتعلق حق الإستئناف:

1- بالمتهم،
2- والمسؤول عن الحقوق المدنية،
3- ووكيل الجمهورية،
4- والنائب العام،
5- والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية،
6- والمدعي المدني."

وهي نفس المادة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المستنسخ عنه القانون الجزائري من خلال المادة 497 منه.

وعليه سنحاول التطرق الى كل واحد من هؤلاء الذين منح لهم المشرع حق مباشرة الطعن بالإستئناف وفق الترتيب التالي:

1. حق المتهم في الطعن بالاستئناف

وهو شخص الذي حركت ضده دعوى جزائية، قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة والمنسوبة إليه، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضاً، في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادام لم يصبح الحكم عليه نهائيا.

ويرى البعض أن هذا الحق المتمثل في رفع الاستئناف لم يقيده المشرع بأي شرط أو قيد، وطعن المتهم بطريق الاستئناف قد يكون أساسيا وقد يكون فرعيا، كما أن له أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، أو الصادر في الدعوى المدنية.

ومباشرة حق الطعن بطريق الاستئناف يكون للمتهم البالغ أو الحدث، سواء كان شخصيا أو بواسطة ممثل قانوني، وهو ما تؤكده المحكمة العليا[1].

وللمتهم الحق في التنازل عن الطعن بطريق الاستئناف وهذا وفقا للمادة 322 مكرر 5 ق إ ج والتي تنص على "يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة التنازل عن إستئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة."، كما يجوز له أيضا التنازل عن الدعوى المدنية طبقا لما تقضي به الفقرة الثانية من ذات المادة.

2. حق المسؤول عن الحقوق المدنية في الطعن بالإستئناف

تطبيقا للمادة 124 من القانون المدني والمتعلقة بمسؤولية الشخص عن أعماله غير المشروعة التي تلحق ضررا بالغير والمادة 134 من ذات القانون التي تتعلق بمسؤولية الشخص عن أعمال غيره التي تلحق ضرر بالغير[2]، فالمسؤول عن الحق المدني هو الضامن للتعويض على أساس الخطأ المرتكب من المضمون[3]، ويجب أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة.

---

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص890.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص135.

[3] عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، الطبعة 1، منشورات كليك، 2013، ص 107.

وحق المسؤول عن الحقوق المدنية في الطعن بطريق الاستئناف محصور فيما يتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية فقط دون الدعوى العمومية، وهو ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة217 ق إ ج والتي تنص على: "وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية."

كما يجوز للمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني التنازل فيما يتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية في أية مرحلة للدعوى عن إستئنافهما، وهو ما تقضي به الفقرة الثانية من نص المادة 322 مكرر 5 ق إ ج.

3. حق وكيل الجمهورية في الطعن بالاستئناف

يعتبر وكيل الجمهورية طرف أصيل وأساسي في الدعاوى العمومية، ويشكل بذلك عنصر جوهري في المحاكمة الجزائية، والتصريح بالحكم والمناقشة دون مشاركته وفي غيابه يشكل مخالفة للقانون ويكون سببا من أسباب الطعن في الحكم وبطلانه[1].

وتطبيقا للمادة 36 ق إ ج المعدلة بالامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، التي بينت مهام وكيل الجمهورية على وجه الخصوص، بحيث قضت بأن له الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها هيئة المحاكمة بكافة طرق الطعن القانونية، وهذا في إطار إحترام آجال وشكل الطعون.

ويمكن أن يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمباشرة الطعن في الاحكام الجزائية بطريق الاستئناف، بإعتبار أن أحد مميزات النيابة العامة هي عدم التجزئة، والتي تعني أن أعضاء النيابة العامة شخصا واحدا، بحيث أن قيام أحدهم بالطعن في الاحكام بطريق

[1] حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 127، 128.

الاستئناف مثلا لا يمنع من غيره في السير في باقي الإجراءات كما يجوز إستبدال بعضهم ببعض حتى في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة وهذا على خلاف قضاة الحكم[1].

والملاحظ أن إستئناف وكيل الجمهورية ينصرف دائما إلى الدعوى العمومية فقط دون الدعوى المدنية بالتبعية، وهو ما أكدته المحكمة العليا بحيث قضت في أحد قراراتها أنه: "متى إستأنفت النيابة وحدها الحكم، فإنه ليس للأطراف المدنية حق التدخل من جديد أمام المجلس القضائي إذا لم تستأنف هذه الأطراف نفس الحكم، ذلك أن ما قضى به لصالحهم أصبح نهائيا، وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه."

4. حق النائب العام في الطعن بالاستئناف

النيابة العامة ترعى مصلحة الحق العام بما تراه مناسبا إبتغاء تحقيق العدالة في صورتها التامة، فقد ترى مصلحة المجتمع في توقيع عقوبة معينة، ولكن قد يتبادر إليها بعض المتغيرات أثناء الجلسة. فتدفعها إلى تغيير ما كانت تراه وخاصة بعد الحكم الجزائي واستئناف وكيل الجمهورية خارج الاجل القانوني وبتعليمة من النائب العام، يعتبر استئنافا من النائب العام[2].

5. حق الإدارات العامة في الطعن بالاستئناف

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 417 ق إ ج حق الإدارات العامة في مباشرة الطعن بطريق الاستئناف في الاحكام القضائية الجزائية الابتدائية، ولكن علق هذا على شرط أن يكون القانون المنشئ لها، نص على حقها في مباشرة إجراء الطعن في الاحكام، ومثال ذلك الدعاوى التي تمارسها الإدارة العامة للجمارك ضد مرتكبي المخالفات الجمركية، وفي ذلك قضت المحكمة العليا أن: "قضاة المجلس لما قضوا برفض دعوى إدارة الجمارك رغم ثبوت الجنحة الجمركية قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض[3]."

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 149.

[2] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، الجزء 1، منشورات كليك، 2014، ص441.

[3] كريد محمد الصالح، طرق الطعن في المواد الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2003، ص85.

6. حق المدعي المدني في الطعن بالاستئناف

تنص المادة 72 ق إ ج على أنه "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."، وتضيف المادة 240 من ذات القانون على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها."

وبهذا فيجوز للمدعي المدني مباشرة حق الطعن بطريق الاستئناف طبقا للمادة 417 ق إ ج غير أنه ليس مطلق، بل محدود بالدعوى المدنية فقط دون العمومية، وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من نص المادة 417 والتي تنص على: "ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط."

المدعي المدني لا يجوز له أن يطعن بالاستئناف إذ لم يدعي مدنيا أمام محكمة الدرجة الأولى، لأن الطعن بالاستئناف لا يجوز لمن لم يكن خصما أمام الدرجة الأولى، وهذا ما أكدته المادة 246 ق إ ج ويجوز له التنازل فيما يتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية في أية مرحلة للدعوى عن إستئنافها، وهو ما تقضي به الفقرة الثانية من نص المادة 322 مكرر 5 ق إ ج[1].

المطلب الثالث: آثار الطعن بالاستئناف

يترتب على التقرير بالطعن في الاحكام القضائية الجزائية بطريق الاستئناف وفقا لما يقرره القانون من حيث الاجل والاشكال، أثرين قانونين في غاية الأهمية، الأولى الأثر الموقف للاستئناف أي أثر الاستئناف على تنفيذ الحكم القضائي الجزائي الصادر في موضوع الدعوى مالم تكن واجبة التنفيذ فور القضاء بها بمقتضى القانون وهو ما سنعالجه في الفرع الأول، والاثر الثاني المتمثل في الأثر الناقل للاستئناف، والذي من شأنه دخول الدعوى في ولاية

[1] كريد محمد الصالح، مرجع سابق، ص 86.

الجهة القضائية الاستئنافية والتصدي لموضوعها والقضاء فيها وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأثر الموقف

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول آثار الطعن في الاحكام الجزائية الصادرة عن محكمة درجة أولى بطريق الاستئناف بشكل من الترتيب والتنظيم، بل أشار إليها في مواد متفرقة. وباستقراء المادة 425 ق إ ج التي تنص على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 فقرة 2 و3 و365 و419 و427"، يتضح لنا أنها تتضمن مبدأ أو قاعدة أساسية والمتمثلة في وقف تنفيذ الحكم الجزائي المستأنف، وفي ذات الوقت تتضمن إستثناءات تطبيقا للقاعدة الفقهية لكل قاعدة إستثناء والذي يتمثل في متابعة ومواصلة التنفيذ رغم الطعن فيه بطريق الاستئناف[1].

أولا: مبدأ وقف التنفيذ

إن المبدأ والاصل العام أنه لا تنفذ الاحكام إلا إذا كانت نهائية، وهو ما يفرزه إجراء الطعن بطريق الاستئناف، بحيث أن تنفيذ الحكم المستأنف يصبح مستحيلا سواء عند التقرير بالاستئناف، أو أثناء سريان المهلة القانونية المقررة قانونا للاستئناف، وتسري هذه القاعدة مهما كانت صفة المستأنف، وبناء على ذلك فإن تنفيذ الحكم الجزائي يوقف لحين الفصل فيه من الجهة المستأنف لديها.

وإن كان إجراء الطعن بالاستئناف مبني أساسا على فكرة الخطأ المحتمل والمتوقع في تطبيق القانون، فالمنطق المتسق بروح العدالة يقضي إرجاء مباشرة التنفيذ حتى لا يضار المحكوم عليه من جراء عملية التنفيذ، وتكمن العلة في تقرير هذا الأثر أثناء المدة المقررة للاستئناف، وأثناء نظر الاستئناف حتى يفصل فيه، هي تلافي الأخطاء التي يمكن أن تلحق

[1] عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد رقم 50، عدد 02، 2013، ص16.

بحكم محكمة أول درجة، مما قد يترتب عليها تعديل الحكم المستأنف أو إلغاءه، كما أن العجلة في تنفيذ الاحكام الجزائية قد يؤدي إلى أضرار يستحيل تداركها[1].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ وقف التنفيذ

إن إطلاق العنان لقاعدة وقف تنفيذ الحكم المستأنف قد يدفع المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك في رفع الاستئناف بهدف تأخير تنفيذ الحكم قدر الإمكان، كما أن المصلحة تدعو إلى تنفيذ بعض أحكام محكمة درجة أولى إذا كانت لا تؤدي إلى أي ضرر، وبذلك خرج المشرع الجزائري على القاعدة العامة المشار إليها آنفا، بالعديد من الاستثناءات التي توجب تنفيذ الحكم الصادر من محكمة درجة أولى، على الرغم من عدم إنقضاء المهلة القانونية للطعن أو أثناء النظر في دعوى الاستئناف، وهذه الاستثنائات قد أوردها المشرع بموجب الشق الثاني من المادة 425 ق إ ج التي تنص على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 فقرة 2 و3 و365 و419 و427." وعليه سنقوم ببيان كل حالة من هذه الاستثناءات على حدى كالتالي:

أ. تنفيذ الحكم بالتعويض

تنص الفقرة 2 من المادة 357 ق إ ج على: "وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة." وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة أنه: "كما أن لها السلطة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغا إحتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف."، بحيث أجاز المشرع بالتنفيذ المؤقت للتعويض المحكوم به للمدعي بالحق المدني، بالرغم من حصول الاستئناف، كما يمكن للمحكمة الامر بتنفيذ التعويض بكفالة يقدمها

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2019، ص 292.

المحكوم عليه، والمشرع الجزائري راعى مصلحة المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني، فقد يكون في حاجة ماسة لجزء من هذه التعويضات[1].

ب. تنفيذ الاحكام الصادرة على المتهم المحبوس إحتياطيا وفقا لحالات المادة 365 ق إ ج

تنص المادة 365 ق إ ج على: "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف مالم يكن محبوسا لسبب آخر، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه."

ج. تنفيذ الاحكام أثناء إستئناف النائب العام

تنص المادة 419 ق إ ج: "يقدم النائب العام إستئنافه في مهلة شهرين إعتبارا من يوم النطق بالحكم. وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم." فإستئناف النائب العام للحكم الصادر من محكمة درجة أولى، لا يمنع من تنفيذ فحوى هذا الحكم[2].

د. تنفيذ الاحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الفاصلة في مسائل عارضة أو دفوع

تنص المادة 427 ق إ ج على: "لا يقبل إستئناف الاحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع إستئناف ذلك الحكم."

وبذلك إذا تم مباشرة إستئناف هذا النوع من الاحكام، فلا يوقف تنفيذها، لأن المشرع منع إستئنافها إلا مع الحكم القطعي الفاصل في الموضوع.

---

[1] عادل بوضياف، مرجع سابق، ص129.

[2] محمود صالح العادلي، الطعن في الاحكام المعارضة والاستئناف، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005، ص 99.

وهناك حالات لم تتطرق إليها المادة 425 ق إ ج بل تطرق إليها المشرع في نصوص متفرقة، وهي:

1. حالة إيداع المتهم الحبس أو الامر بالقبض عليه إذا تعلق الامر بحكم صادر في جنحة من جنح القانون العام بعقوبة لا تقل عن سنة حبسا متى رأت المحكمة وجها لذلك، فتصدر قرارا خاصا مسببا لذلك، وهذا وفقا للمادة 358 ق إ ج[1].

2. طبقا للمادة 99 من القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل، يجوز شمول الاحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الاحداث بالمجلس القضائي.

الفرع الثاني: الأثر الناقل للإستئناف

يترتب على التقرير بإستئناف الحكم الصادر من محكمة درجة أولى، نقل الدعوى بالحالة التي كانت عليها إلى المحكمة الاستئنافية، لإعادة النظر والبحث في موضوعها من جديد، سواء من الناحية الموضوعية أو القانونية، لتصل إلى حكم فاصل في الموضوع، الا أن الجهة المستأنف لديها وبنظرها في موضوع الاستئناف فهي مقيدة بالنطاقين الموضوعي والشخصي للإستئناف وهو ما أقره القانون والفقه[2].

أولا: الحدود الموضوعية أو العينية

المقصود بالنطاق الموضوعي للاستئناف أن المحكمة الاستئنافية مقيدة بالنظر في الوقائع التي كانت معروضة على محكمة أول درجة، وفصلت فيها، ومن ثم لا يتسنى للمحكمة الاستئنافية سواء الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو محكمة الجنايات الاستئنافية أن تضيف أي واقعة جديدة للقضية، لأن الحكمة من الاستئناف إعادة طرح موضوع الدعوى من جديد

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 294.
[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1093.

أمام جهة قضائية أعلى درجة وأكثر عددا وأوفر خبرة، وذلك لتدارك القصور أو العوار الذي يمكن أن يكون شاب حكم محكمة أول درجة.

تنص المادة 428 ق إ ج على: "تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين بالمادة 433."، وتضيف المادة 322 مكرر 7 من ذات القانون على: " للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف..."، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها أنه: "تحال القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف...".

وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وإنطلاقا من المنطق المتسق بروح العدالة فإنّ هذا القيد لا يسلب للجهة الاستئنافية حقها في مباشرة سلطتها كاملة في استظهار وإستجلاء الحقيقة، لأنها تملك سلطة تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله بما يقرره القانون[1].

وعليه، فهي غير مقيدة بالوصف الذي أسبغت محكمة أول درجة على تلك الوقائع، فلها إنزال الوصف القانوني الصحيح على الوقائع المطروحة، سواء أكانت تخفيفا أو تشديدا، شريطة ألا تحدث تغييرا في أساس الدعوى المطروحة، مع إعلام أطراف الدعوى بتغيير الوصف [2]، وهو ما قضت به المحكمة العليا في أشهر قراراتها أنه على الجهة القضائية التي تعيد تكييف الوقائع أن تمكن أطراف القضية من إبداء رأيهم في التكييف الجديد قبل أن تفصل فيه، لأن هذا يعتبر من المبادئ المستقر عليها فقها وقضاءاً، كما لها مناقشة وإستخلاص أدلة جديدة ولها إعتماد ما قضت ببطلانه المحكمة من أدلة، ومختلف الدفوع والطلبات، وكل ما من شأنه أن يثبت الجريمة أو ينفيها ولو كان ذلك لأول مرة أمامه مادام الغرض هو الدفاع عن قرينة البراءة المكفولة له دستوريا.

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 297.

[2] حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 176.

ثانيا: الحدود الشخصية

يقصد بالنطاق الشخصي للاستئناف أن الجهة الاستئنافية مقيدة بصفة المستأنف ومصلحته، فإذا ما تخلفت صفة المستأنف في الاستئناف، أو انتفت مصلحته فيه، قضت بعدم قبول الاستئناف، وتطبيقا لذلك فإن استئناف النيابة العامة مقصور على الدعوى العمومية، واستئناف المدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية مقصور على الدعوى المدنية، بيد أن الأمر يختلف للمتهم الذي له الحق الشامل أي قد يكون مقصورا على احداهما أو كلاهما، حسبما يتراءى له في تقريره بالإستئناف[1].

كما أن الجهة الاستئنافية مقيدة عند نظرها الاستئناف بمصلحة مقررة، ومن ثم يمتنع عليها القضاء بما يتعارض ومصلحته أو الاضرار به، فهي مقيدة كأصل عام بطلب المستأنف وهو غالبا ما يطالب بتعديل الحكم المستأنف لمصلحته، فإذا ما قضت على خلاف مصلحته، كان قضائها مشوبا بالبطلان، لأنها قضت بما لم يطلبه المستأنف، فضلا عن أن قضائها يتعارض ومصلحته، ويؤدي بطريق اللزوم إلى تحسين مركز غيره من الخصوم، على الرغم من قبوله للحكم المستأنف وعدم تقريره بالطعن عليه، كما أن القضاء بما يضر مصلحة الطاعن يتعارض والمبدأ البديهي في كافة طرق الطعن وهو أن لا يضار الطاعن من طعنه، لأنه من غير المقبول أن يكون الطاعن في وضع أسوء من ما كان عليه قبل الطعن، ويسري هذا المبدأ على كافة الخصوم.

ويتمثل تقييد جهة الاستئناف بصفة الطاعن في أمران أساسيان وهما عدم جواز طرح الدعوى أمام المحكمة إلا إذا كان الطاعن خصما فيها، الامر الثاني وهو المبدأ البديهي في

[1] حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 178.

كافة طرق الطعن والمتمثل في أن لا يضار الطاعن من طعنه[1].

وفي هذا تنص المادة 433 ق إ ج على: "يجوز للمجلس بناء على إستئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه.

ولكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف.

ولا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه.

ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولاكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى."

وتضيف المادة 322 مكرر 9 ق إ ج على: "لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده، أن تسيئ حالة المستأنف.

ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية."

المطلب الرابع: الفصل في الطعن بطريق الاستئناف

إن فحص الشكل ومدى الاختصاص ثم النظر في الموضوع هي الخطوات التي يمر بها فصل جهة الطعن بطريق الاستئناف، وذلك بعد مباشرة حق الطعن من أحد الخصوم في الدعوى، فإننا سنتناول الحكم في الاستئناف في مجال الأحكام الجزائية.

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص 764.

الفرع الأول: حكم الاستئناف في نطاق الأحكام الجزائية

إن أول ما تلتزم به جهة الاستئناف هو البحث في قبول الاستئناف شكلا، فإذا تعين لها أن أحد شروطه غير قائم، فإنها تحكم بعدم قبوله أما إذا توافرت الشروط الشكلية فإن جهة الاستئناف تبحث في مدى اختصاصها في نظر الاستئناف، وهذا الاختصاص مرتبط بمدى اختصاص محكمة الدرجة الأولى[1]، فإذا توصلت إلى أنها غير مختصة فإنها تحكم بعدم الاختصاص، أما إذا أثبتت اختصاصها فتنظر موضوع الدعوى وتعيد الفصل فيه، وعليه لها الحق أن تأيد الحكم الابتدائي أو تعدله أو تلغيه، ومن ثم فإن محكمة الاستئناف تصدر حكم لا يخرج عن الحالات التالية: القضاء بعدم قبول الاستئناف القضاء بعدم الاختصاص، والقضاء في الموضوع.

أولا: القضاء بعدم قبول الطعن بالاستئناف

يشير المشرع في المادة 01/432 من ق إ ج إلى أن المجلس القضائي إذا رأى أن الطعن بالاستئناف قد تأخر رفعه، أو كان غير صحيح شكلا فإنه يقرر عدم قبوله.

والملاحظ أن المشرع اعتبر حالات عدم قبول الاستئناف تكمن في تخلف أحد الشروط المتعلقة بالميعاد أو شكل الاستئناف، ولم يتطرق إلى الشروط المتعلقة بأحكام الطعن ومدى جواز الطعن فيها، وكذا الشروط المتعلقة بالطاعن من حيث صفته ومصلحته، وهل أن المجلس القضائي يحكم بعدم قبول الاستئناف إذا كان الحكم من الأحكام التي لا يجوز الاستئناف فيها، أو أن الطاعن بالاستئناف لم تتوافر فيه صفة الطعن أو لم تتحقق مصلحته في ذلك؟

يفرق الفقه والقضاء بين االقرار بعدم قبول الاستئناف، والقرار بعدم جواز الاستئناف، فيرجع عدم قبول الاستئناف إلى تخلف شرط من شروط الخاصة بصفة الطاعن أو مصلحته أو ميعاد الطعن أو التقرير بالطعن، أما القرار بعدم جواز الاستئناف فيكون في حالة تخلف

[1] ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 138.

أحد الشروط الخاصة بموضوع الطعن، أي الأحكام الجائز استئنافها ، والحقيقة أن عدم الجواز يندرج ويدخل في دائرة عدم القبول، وليس هناك أي أثار قانونية تدخل في التفرقة بين عدم الجواز وعدم القبول، كما أنه ليس هناك فرق بين عدم قبول الاستئناف شكلا وبين الحكم برفض الاستئناف شكلا، فهذا اختلاف فقهي أكثرمنه قضائي وليس هناك آثار للتفرقة بينها ، فإن اختلف اللفظ إلا إنهما يؤديان نفس المعنى القانوني[1].

وجهة الاستئناف بعد أن تحقق من أن الحكم محل الطعن من الأحكام الجائز إستئنافها، تنتقل إلى بحث الشروط الشكلية لقبول الاستئناف سواء ما تعلق بوجود تقرير الطعن وميعاده أو مدى سلامة إجراءات التقرير وتوافر صفة الطاعن، فإذا توافر سبب من أسباب عدم قبول الاستئناف، فإنه يجب عليها الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا.

ويرفض الاستئناف شكلا في الحالات التالية

أولا: عدم توفر صفة ومصلحة الطاعن بالاستئناف.

ثانيا: عدم احترام آجال ومواعيد الطعن بالاستئناف المقررة قانونا.

ثالثا: مخالفة القواعد المتعلقة بالتقرير بالاستئناف طبقا لنص المادة 420 من ق إ ج.

ويمكن للمجلس القضاء بعدم قبول الحكم للاستئناف، وتكون هذه الحالة إذا كان الحكم غيابيا واستأنفته النيابة العامة أمام المجلس القضائي مع أن ميعاد المعارضة مازال مفتوحا، لان هناك من يعتبر أن الحكم الغيابي للمتهم هو حكم حضوري للنيابة ويجوز لها أن تستأنفه، وهذا غير صحيح لان النيابة جزء أساسي من تشكيل المحكمة، والحكم لا ينطق به حضوريا في حقها لان تواجدها من النظام العام، ولذلك فإذا استأنفت النيابة العامة حكما غيابيا فإن المجلس يقرر عدم قبول الاستئناف لعدم جواز.

[1] ذوادي عبد الله، مرجع سابق، ص 139.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأنه على قاضي الاستئناف التصريح بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية حكما غيابيا، غير مبلغ للمتهم لأنه سابق لأوانه.

كما يمكن للمجلس القضاء بعدم قبول استئناف الحكم الذي وصفته محكمة الدرجة الأولى بالحضوري ولكنه في حقيقته هو حكم غيابي، أو أن أحد الخصوم استأنف حكما قضى بغرامة أقل من 20.000 دج طبقا لنص المادة 416 من ق إ ج مما يجعل هذا الحكم غير قابل للاستئناف [1].

وشكل الطعن بالاستئناف وإجراءاته تتعلق بالنظام العام، ولجهة الاستئناف إثارة عدم قبول الاستئناف شكلا من تلقاء نفسها، وحتى وان لم يثرها الخصوم، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

وفي حالة ما إذا قضى المجلس القضائي بقبول الاستئناف شكلا رغم عدم توافر أحد شروط قبوله، فإن القرار الذي يصدره في موضوع دعوى الاستئناف يكون باطلا لأنه ما بني على باطل فهو باطل، وفي حالة إذا ما قضى المجلس بعدم جواز الاستئناف شكلا، يحظر عليه النظر في الموضوع في أي حالة من الأحوال.

والحكم بعد قبول الاستئناف شكلا لا يسمح للمستانف الطعن مرة أخرى، لأن المشرع نظم الطعن بالاستئناف وفق ضوابط محددة، إذا تخلفت تؤدي إلى عدم قبوله والعلة من ذلك أن الشخص إذا أطلق له هذا الحق في الطعن، فانه يستغل التقصير الحاصل منه في جعل الحكم غير نهائي بصفة دائمة، واستعمال الحق في التقاضي على درجتين لا يمكن أن يمس حقوق الخصوم في جعل الحكم نهائيا قابلا للتنفيذ.

[1] ذوادي عبد الله، مرجع سابق، ص 140.

ثانيا: القضاء بعدم الاختصاص

تنص المادة 437 من ق إ ج على أنه إذا رأى المجلس أن الواقعة المعروضة عليه ذات وصف جناية قام بإلغاء الحكم وقضى بعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء ما تراه، كما يجوز للمجلس القضائي بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في نفس قراره أمرا بإيداع المتهم أو القبض عليه.

والمجلس القضائي لا يمكنه الحكم بعدم الاختصاص إذا رأى أن الوقائع المعروضة عليه ذات وصف جنائي، إلا إذا قضى بإلغاء الحكم المستأنف.

ووفقا للمادة 3/437 من ق إ ج تطبق أيضا المادة 363 من ق إ ج عند الاقتضاء، والتي نصت على أنه إذا صدر الحكم بعد الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا إلى غرفة الاتهام، وإذا قضت محكمة الجنح أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بعدم الاختصاص في التصدي إلى دعوى أحيلت إليها بناء على تحقيق قضائي بسبب أن الواقعة ذات وصف جنائي، وصار هذا الحكم أو القرار نهائيا، فان القانون ألزم في هذه الحالة إحالة القضية إلى غرفة الاتهام، وذلك لإكمال الاجراءات وإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات التي هي وحدها صاحبة الولاية في نظر الدعوى، وليس للفصل في التنازع بين أمر الإحالة والحكم أو القرار، و لغرفة الاتهام الحكم بعدم اختصاصها على أساس أنها ليست الجهة المشرفة على التحقيق[1].

ومن الثابت أن التنازع بين القضاة يتحقق طبقا للمادة 03/545 من ق إ ج بين القضاة في الاختصاص في حالة إذا كان قاضي التحقيق أمر بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم، وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا.

[1] ذوادي عبد الله، مرجع سابق، ص 141، 142.

ويكون حل التنازع طبقا لأحكام المادة 01/546 و02 من ق إ ج أمام الجهة القضائية الأعلى درجة والمشتركة حسب التدرج في السلك القضائي، وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فإن فض النزاع يكون لدى غرفة الاتهام.

ويقضي المجلس القضائي بعدم الاختصاص إذا صدر حكم في استئناف مرفوع في حكم محكمة لا تعود لدائرة اختصاصه، ولا يقوم المجلس القضائي بنظر الدعوى بنفس الطريقة التي ينظر بها مسألة تتعلق بإحترام ميعاد الاستئناف، فهو لا يمكنه الفصل فيها إذا نظر في مدى اختصاصه في نظر الحكم المستأنف، فهو ينظر في شرعية نظره في الدعوى قبل أن ينظر شرعية الحكم في حد ذاته، ولذلك فإن مرحلة نظر المجلس في مدى اختصاصه لنظر الاستئناف، هي مرحلة سابقة عن التطرق إلى مدى إحترام الاجراءات والشكليات المرسومة قانونا.

ثالثا: القضاء في الموضوع

إذا رفع الاستئناف في الحكم الجزائي أمام الغرفة الجزائية فإنها تقضي إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه أو تعديله أو تتصدى للموضوع عند الاقتضاء، لذلك سأتناول كل حالة من هذه الحالات على النحو التالي:

الحالة الأولى: تأييد الحكم المستأنف

تنص المادة 2/432 من ق إ ج أنه " إذا رأى المجلس أن الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قضي بتأييد الحكم المطعون فيه."

قضت المحكمة العليا أن المصادقة على حكم صادر من محكمة الدرجة الأولى من طرف المجلس القضائي[1]، تقتضي أن يشتمل الحكم على أسباب ومنطوق مع إبراز الجرائم

[1] ذوادي عبد الله، مرجع سابق، ص 143.

التي تستحق الإدانة والنصوص القانونية محل المتابعة فإذا خلى الحكم من هذه العناصر وصادق المجلس عليه يكون خرق القانون.

والمجلس القضائي إذا رأى أن الاستئناف مقبولا شكلا وأن الحكم يجوز استئنافه فإنه يقضي إما بتأييد الحكم المستأنف سواء تبنى وصادق على نفس الأسباب، أو قام بتعديل الأسباب وأعطى مصوغات أخرى جديدة رغم القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

تنص المادة 03/432 من ق إ ج بأن المصاريف القضائية يتحملها الخصم المستأنف في حالة المصادقة على الحكم المستأنف، ما لم يكن الخصم المستأنف هو النيابة العامة، ففي هذه الحالة تتحمل الخزينة العمومية المصاريف.

الحالة الثانية: تعديل الحكم المستأنف

لا يمكن القول أنه لتعديل الحكم المستأنف يجب أن يتم المساس الجزئي بالحكم القضائي محل الطعن، ويضل الجزء الآخر من الحكم محل الطعن صحيحا، وبالتالي يتم تعديل هذا الجزء من الحكم دون الجزء الآخر، ولكن المشرع أعطى مفهوما ونطاقا أوسع للتعديل وجعل التعديل يشمل مسالة الحكم بالبراءة رغم أن الحكم قضى بالإدانة، أو الحكم بالإعفاء من العقوبة، أو بإعادة تكييف الوقائع من جنحة إلى مخالفة[1].

أ. الحكم بالبراءة

نص المشرع في المادة 434 من ق.إ.ج على أنه: " إذا كان تعديل الحكم راجعا إلى أن المجلس رأى انه ليس ثمة جناية ولا جنحة ولا مخالفة أو أن الواقعة ليست ثابتة أو لا يمكن إسنادها إلى المتهم فإنه يقضي ببراءته من أثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف."

وفي الحالة السابقة يجوز للمتهم الذي تم التصريح ببراءته طلب التعويض المدني المنوه عنه بالمادة 366 من ق.إ.ج نتيجة التعسف في استعمال الحق في الادعاء المدني، وهذا

[1] ذوادي عبد الله، مرجع سابق، ص144.

الطلب يرفع مباشرة أمام المجلس القضائي ويحرم المدعي المدني من التقاضي على درجتين مقابل تعسفه في ادعائه المدني.

والمجلس القضائي إذا حكم ببراءته لصالح المتهم فهذا الحكم يكون بمناسبة نظره للدعوى العمومية، فلا يمكنه الحكم ببراءته بناء على طعن من المدعي المدني بمفرده.

ب. الإعفاء من العقوبة

تنص المادة 435 ق إ ج على: "إذا كان تعديل الحكم مرجعه إلى أن المجلس قد رأى أن المتهم يستفيد من عذر معفى من العقاب، إلتزم المجلس بتطبيق أحكام المادة 361."

وتنص المادة 361 ق إ ج على: "إذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب، قضت المحكمة بإعفائه من العقوبة وفصلة في الدعوى المدنية عند الاقتضاء وفق ما هو مقرر في الفقرتين2 و3 من المادة 357.

ج. إعادة تكييف وقائع وعناصر الجريمة من جنحة إلى مخالفة

تنص المادة 436 ق إ ج على: "إذا كان المرجع في تعديل الحكم إلى أن المجلس قد رأى أن الواقعة لا تكون إلا مخالفة قضى بالعقوبة وفصل في الدعوى المدنية عند الاقتضاء."

الحالة الثالثة: إلغاء الحكم المستأنف

تنص الفقرة الأولى من نص المادة 433 ق إ ج على: "يجوز للمجلس بناء على إستئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصاح المتهم أو لغير صالحه."

بمعنى أنه يترتب على النيابة العامة أن يقضي المجلس بتأييد الحكم، أو إلغائه كليا أو جزئيا، بمعنى التخفيض من شدة وحدة العقوبة، كما يجوز له أن يقضي بتغيير الوصف الجرمي للوقائع نفسها[1]، ويحكم بعدم الاختصاص إذا رأى أن الوقائع تمثل جناية، وعلى إثر

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص131.

ذلك يأمر بنقل الملف إلى النيابة العامة لتتابع القضية في إطار أحكام المادة 363 ق إ ج، وهو ما تنص عليه المادة 437 ق إ ج.

خاتمة

توضح لنا من خلال استخلاص هذه الدراسة أن الطعن في الاحكام القضائية الجزائية، يكمن في أساس ومفهوم المحاكمة العادلة، ومن ثم فمن حق كل شخص أن ينال فرصة للطعن في الاحكام الجزائية، وهذا من أجل الوصول إلى حكم أقرب للحقيقة بهدف التوصل إلى محاكمة جنائية عادلة.

وبذلك فإن طرق الطعن هي تلك الوسائل التي يمنحها المشرع للخصوم في الدعوى بمقتضاها يمكنهم رفع ما لحقهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار أصاب مصلحة لهم، والطعن يجب أن ينصب على حكم أو قرار قضائي لم يكن صدوره في صالح الطاعن، وذلك بهدف الحصول على حكم أو قرار قضائي يلغي الحكم أو القرار السابق، أو يخفف من حدته.

وبذلك تعد المعارضة طريق من طرق الطعن العادية اقرها المشرع لمراجعة الاحكام الغيابية، هدفها تمكين الخصم الغائب من ابداء حقه في الدفاع عن نفسه وذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض فيه والحكم فيها حضوريا استنادا إلى اقوال المحكوم عليه الغائب والوقائع موضوع المتابعة الجزائية، والغرض من ذلك كله توفير الحماية اللازمة للخصم لإبداء دفاعه حتى يصدر الحكم مطابقا للحقيقة الواقعية ومحققا لمبادئ العدالة.

أما الاستئناف يعتبر وسيلة طعن عادية في القضايا الخاضعة لمبدأ ثنائية درجات التقاضي، وهو طرح دعوى على جهة قضائية أعلى درجة لمراجعة الحكم الذي سبق أن اصدرته محكمة أقل درجة بغية تصحيحه إذ كان لذلك محل، ومما لا شك فيه أن الاستئناف يحقق ضمانا أكبر في تحقيق العدالة مما يساعد في تفادي الاخطاء القضائية التي قد يصعب تلافيها بنظام التقاضي على درجة واحدة .

التوصيات:

وبعد هذه الدراسة، وعلى الرغم من الجوانب الإيجابية التي تحتويها طرق الطعن في الاحكام القضائية الجزائية والتي لا يمكن إنكارها، إلا انها لازالت هناك بعض النقائص والسلبيات والتي يصعب في بعض الاحيان الوصول إلى حكم قضائي أقرب للحقيقة.

وعلى المشرع استدراكها، وتتمثل هذه السلبيات التي تعتريها في نقاط هي:

– على المشرع التدخل بنص واضح وصريح للفصل في مدى الطعن بطريق الاستئناف في الحكم بعدم الاختصاص كما فعل في الطعن بالنقض.

- محاولة إيجاد طرق ووسائل ذات فعالية لتبليغ الأحكام الغيابية.
- ضرورة إيجاد حلول للقضاء على العدالة البطيئة بسبب كثرة الطعون.
- ضرورة مسايرة التطور وعصرنة الجهاز القضائي.

قائمة المصادر والمراجع

Les referencees

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

- **الدساتير**

1. دستور الجزائر الصادر سنة 2020.

- **القوانين**

1. قانون 15-20 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ه الموافق 15 يوليو سنة 2015م، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو سنة 2015.

- **الأوامر**

1. الامر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 40 صادر في 23 يوليو سنة 2015.
2. الامر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب والمؤلفات

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
3. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، الجزء 1، منشورات كليك، 2014.

4. حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
5. رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 14 مطبعة الجيل الجديد، القاهرة 1998.
6. عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، الطبعة 1، منشورات كليك، 2013.
7. عبد الحكيم فودة، المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1992.
8. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
9. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
10. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر 2008.
11. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2019.
12. علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
13. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 2010.
14. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

15. محمود صالح العادلي، الطعن في الاحكام المعارضة والاستئناف، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005.

16. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.

ثالثا: البحوث الاكاديمية

1. ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016.

2. عطافي عبد النور، طرق الطعن ضد الأحكام الجزائية، مذكرة ماجستير، جامعة مستغانم، 2020.

3. كريد محمد الصالح، طرق الطعن في المواد الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2003.

4. لطرش سلمى، الطعن في الاحكام الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجلفة، 2020.

رابعا: المقالات الاكاديمية

1. تومي جمال، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ضل القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى اق اخاموك بتمنراست، المجلد 11، عدد 01، 2019.

2. عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد رقم 50، عدد 02، 2013.

3. مصطفى بن عودة، المعارضة والإستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات والدراسات، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 10، عدد 01، 2017.

الفهرس

مقدمة 6

الفصل الأول :الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية..... 11

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة 11
المطلب الأول: تعريف الطعن بالمعاضة 11
المطلب الثاني: تقدير طريق المعارضة..... 12
المطلب الثالث: شروط قبول الطعن بالمعارضة 14

المبحث الثاني: إجراءات رفع الطعن بالمعارضة وأثارها 23

المطلب الأول: شكل الإعتراض وميعاده..... 23
المطلب الثاني: أثار المعارضة..... 29
المطلب الثالث: كيفية الفصل في المعارضة 35

الفصل الثاني: الطعن بالإستئناف في الاحكام الجزائية..... 38

المبحث الأول: مفهوم الإستئناف وإجراءاته..... 38
المطلب الأول: تعريف الطعن بالاستئناف 38
المطلب الثاني: أنواع الاستئناف..... 40
المطلب الثالث: إجراءات الاستئناف 43
المطلب الرابع: ميعاد الإستئناف..... 44
المبحث الثاني: نطاق إستئناف الحكم القضائي الجزائي وضوابطه..... 45
المطلب الأول: النطاق الموضوعي..... 45
المطلب الثاني: النطاق الشخصي..... 49
المطلب الثالث: آثار الطعن بالاستئناف..... 53
المطلب الرابع: الفصل في الطعن بطريق الاستئناف 60

الخاتمة..... 69

قائمة المصادر والمراجع 72

ملخص

تعد طرق الطعن في الاحكام الجزائية وسائل رسمها القانون للاعتراض على حكم صادر من المحكمة وطلب عرضه مرة أخرى على القضاء قبل ان يصبح نهائيا واجب التنفيذ، وطرق الطعن في الاحكام اما ان تكون طرقا عادية او طرقا غير عادية، تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف، فالمعارضة تعيد الدعوى الى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، اما الاستئناف فيعرض الدعوى على جهة قضائية أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم الحضوري.

الكلمات المفتاحية: الطعن / المعارضة / الاستئناف / الإجراءات / الجزائي / القانون/ الاحكام

ABSTRACT

The methods of appealing penal judgments are the means drawn up by the law to object to a judgment issued by the court and request that it be presented again to the judiciary before it becomes final and enforceable. The opposition returns the case to the same court that issued the judgment in absentia, while the appeal submits the case to a judicial authority higher than the court that issued the judgment in absentia.

Key words : Appeal / opposition / appeal / procedures / penal/ law /jujments

Résumé

Les voies d'appel des jugements pénaux sont les moyens prévus par la loi pour s'opposer à un jugement rendu par le tribunal et demander qu'il soit à nouveau présenté à la justice avant qu'il ne devienne définitif et exécutoire. L'opposition renvoie l'affaire au même tribunal qui a rendu le jugement par défaut, tandis que l'appel soumet l'affaire à une juridiction supérieure à la juridiction qui a rendu le jugement par défaut.

Mots clef : Recours / opposition / recours / procédures / pénal/ la loi/jugements